



15 شعبان 1438 هـ - 15 / 5 / 2017 م



بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ

الخلاصة

القتال المشروع في الإسلام:

(1) **قتال الفئة الباغية**: وهو قتال أهل البغي من الأمة الإسلامية، وعلة قتالهم هو "البغي" لا "الكفر" والغرض من قتالهم هو كف البغي، واستقامة أمر الأمة، ويعاملوا معاملة المسلمين – دون تكفيرهم – وهذا النوع من القتال أرى أحد صوره "الثورات المسلحة" على أنظمة الطغيان والفساد في بلادنا – عندما تكتمل أركانها، ومقومات نجاحها، وضرورة استخدام القوة فيها – وغلق باب التكفير في هذا القتال أهم مقومات نجاحه.

(2) **قتال غير المسلمين من أهل الملل الأخرى**: وعلة هذا القتال هو "العدوان" لا "الكفر" والعدوان يشمل: الاعتداء على الأراضي الإسلامية، أو الاعتداء على الأقليات المسلمة وفتنتها عن دينها، أو الاعتداء على الدعوة الإسلامية ومنع نشرها، والغرض من هذا القتال: حماية البلاد الإسلامية، وحماية الأقليات المسلمة، وحماية الدعوة الإسلامية وحرية انتشارها، والضربات الاستباقية ضد العدو، وفتح البلاد المحاربة للدعوة الإسلامية، ومنع الإفساد في الأرض، وليس علة القتال هو "إكراه" الناس على الدخول في الإسلام، بل علته "كف العدوان" عن الدين أو المسلمين أو المستضعفين في كل مكان.

وأما المُسالم الذي يكف بأسه وعدوانه عن الإسلام والمسلمين – ولا يتعرض لهم بسوء – فهو معصوم الدم والمال.

* * *

مقدمة

"لما بعث الله رسوله صلى الله عليه وسلم استجاب له ولخلفائه بعده أكثر أهل الأديان طوعاً واختياراً، ولم يُكره أحداً قط على الدين، وإنما كان يقاتل من يحاربه ويقاتله، وأما من سالمه وهادنه فلم يقاتله ولم يكرهه على الدخول في دينه امتثالاً لأمر ربه سبحانه وتعالى حيث يقول: ﴿ **لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ** ﴾ وهذا نفي في معنى النهي، أي لا تكرهوا أحدا على الدين...

والآية على عمومها في حق كل كافر، وهذا ظاهر على قول من يجوز أخذ الجزية من جميع الكفار، فلا يكرهون على الدخول في الدين، بل إما أن يدخلوا في الدين، وإما أن يعطوا الجزية، كما تقوله أهل العراق، وأهل المدينة، وإن استثنى هؤلاء بعض عبدة الأوثان.

ومن تأمل سيرة النبي صلى الله عليه وسلم تبين له أنه لم يكره أحداً على دينه قط، وأنه إنما قاتل من قاتله، وأما من هادنه فلم يقاتله ما دام مقيماً على هدنته، لم ينقض عهده، بل أمره الله تعالى أن يفي لهم بعهدهم ما استقاموا له، كما قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَامُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُواْ لَهُمْ﴾.

فلما قدم المدينة صالح اليهود وأقرهم على دينهم، فلما حاربوه ونقضوا عهده وبدءوه بالقتال قاتلهم، فمنّ على بعضهم، وأجلى بعضهم، وقاتل بعضهم. وكذلك لما هادن قريشاً عشر سنين لم يبدأهم بقتال حتى بدءوا هم بقتاله ونقض عهده، فحينئذ غزاهم في ديارهم، وكانوا هم يغزونه قبل ذلك كما قصدوه يوم الخندق، ويوم بدر أيضاً هم جاءوا لقتاله ولو انصرفوا عنه لم يقاتلهم.

والمقصود أنه صلى الله عليه وسلم لم يكره أحداً على الدخول في دينه البتة، وإنما دخل الناس في دينه اختياراً وطوعاً، فأكثر أهل الأرض دخلوا في دعوته لما تبين لهم الهدى، وأنه رسول الله حقا"[(1)]

"وإن المهمة التي أناط الله بها الأمة المسلمة، ليست هي مجرد هداية الناس إلى الخير الذي جاء به الإسلام وحماية العقيدة الإسلامية وأصحابها، إنما هي أكبر من ذلك وأشمل.. إنها كذلك حماية العبادة والاعتقاد للناس جميعاً، واستبعاد عنصر القوة المادية من ميدان الاعتقاد والعقيدة، وحماية الضعفاء من الناس من عسف الأقوياء، ودفع الظلم أياً كان موقعه وأياً كان الواقع عليه، وكفالة القسط والعدل للبشرية كافة، ومقاومة الشر والفساد في الأرض بحكم الوصاية الرشيدة التي ناطها الله بهذه الأمة إذ يقول: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ ﴾[آل عمران: 110]. ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً ﴾[البقرة: 143]...

وإيصال هذا الخير إلى الناس جميعاً بالدعوة إليه بالحسنى: ﴿ ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[النحل: 125]

وعلى إزالة الحواجز التعسفية من طريق هذه الدعوة، ومن هذه الحواجز الدولة التي تمنع رعاياها بالقوة من الاستماع إلى دعوة الإسلام، أو تمنع الدعاة الإسلاميين بالقوة من نشر دعوتهم، ومن باب أولى حماية المسلمين أن يعتدى عليهم سواهم، وحماية النظام الاجتماعي الإسلامي أن يخرج عليه أحد بالقوة.

وأخيراً لتحقيق العدالة الاجتماعية في الأرض كلها، ودفع الظلم في أية صورة من صوره، لا يهم أن يكون هذا الظلم واقعاً على مسلم أو غير مسلم، واقعاً على فرد من فرد أو على أمة من فرد، أو على أمة من أمة.. فالأمة المسلمة، كما أسلفنا

(1) هداية الحيارى/ ابن قيم الجوزية.

مكلفة دفع الظلم عن البشرية كافة لحساب البشرية كافة، وبالنظرة الإنسانية الشاملة لا المذهبية الضيقة، تحقيقاً لمعنى الرحمة العامة، التي أرسل بها محمد ﷺ للعالمين، وتحقيقاً للوصاية العامة التي ناطها الله بالمسلمين.

إنها ليست عصبية الكراهة للأجناس الأخرى، فالأمة المسلمة خليط من جميع الأجناس، ولا لأتباع دين معين، لمجرد أنهم لا يعتنقون الإسلام، إنما هي عصبية الرغبة في اجتذاب البشرية كلها إلى الخير المشترك – بدون إكراه – وعصبية الرغبة في تحقيق العدل الكامل لكل فرد وكل شعب وكل جنس. حتى لو بقي هؤلاء جميعاً على دياناتهم بعد استماعهم لدعوة الإسلام، لمجرد كونهم آدميين يوجب على الأمة المسلمة أن تحميهم من الظلم في كل صورة من صوره، وأن تقيهم الفساد في أي شكل من أشكاله.

ولمثل هذه الأغراض وحدها كانت الحروب الإسلامية التي انبعثت من روح الإسلام...

إن الإسلام لم يشأ أن تكون وسيلته إلى حمل الناس على اعتناقه هي القهر والإكراه في أية من صورة من الصور، حتى القهر العقلي عن طريق المعجزة لم يكن وسيلة من وسائل الإسلام كما كان في الديانات قبله، من نحو الآيات التسع لموسى، والكلام في المهد وإحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص لعيسى.. لقد شاء الإسلام أن يخاطب القوى المدركة في الإنسان، ويعتمد عليها في الاقتناع بالشريعة والعقيدة، وذلك جرياً على نظرته الكلية في احترام هذا الإنسان وتكريمه.

وتبعاً لهذه الفكرة لم يشأ – من باب أولى – أن يجعل القهر المادي وسيلة للاقناع، أو لحمل الناس على اعتناقه بالإكراه، ولم يضق ذرعاً باختلاف الناس في المنهج والعقيدة، بل اعتبر هذا ضرورة من ضرورات الفطرة، وغرضاً من أغراض الإرادة العليا في الحياة والناس: ﴿ **وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ** ﴾ [هود : 118] ﴿ **وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُم** ﴾ [المائدة : 48]

ولكي يطامن من رغبة النبي ﷺ في حمل الناس على دينه، ويهدئ من حماسة المسلمين في تحقيق هذه الغاية يقرر القرآن الكريم أن إرادة الله لم تحتم أن يكون الناس جميعاً من المؤمنين، ويقرر أن لا إكراه لأحد ليكون من المسلمين.

﴿ **وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ** ﴾ [يونس : 99] ﴿ **لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ** ﴾ [البقرة : 256]

فليست غاية المسلمين أن يكرهوا أحداً على اتباع الإسلام، إنما كل غايتهم أن تترك لهم حرية الدعوة، وأن تترك للناس حرية الاعتقاد، فإذا تبين الرشد من الغي، فقد تركت الحرية للناس بعد هذا التبيين، وبطل الإكراه والقهر بنص القرآن.

أما القتال فقد شرع لغرض آخر.. شرع للدفاع عن حرية المسلمين الذين أوذوا فعلاً بسبب عقيدتهم، وأُخرجوا من ديارهم، لغير ما سبب إلا أن يقولوا: ربنا الله، وفي هذا يقول القرآن الكريم: ﴿ **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ**

عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ. الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ. الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ [الحج: 39: 41]

ومع أن هذا النص يكشف عن السبب المباشر في الإذن للمسلمين بالقتال فإن بقيته تبين حكماً عاماً في مشروعية القتال، وغاية الله من نصر من ينصرهم فيه، وذلك هو: "**ضمان حرية العقيدة عامة للمسلمين وغير المسلمين وتحقيق الخير في الأرض والصلاح**". فهو يقول: "إنه لولا مقاومة بعض الناس وهم المؤمنون لبعض الناس وهم الظالمون ﴿ **لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ** ﴾ والصوامع معابد الرهبان والبيع كنائس النصارى، والصلوات كنائس اليهود، والمساجد مصليات المسلمين، وهو يقدم الصوامع والبيع والصلوات في النص على المساجد توكيداً لدفع العدوان عنها، فهي إذن دعوة إلى ضمان حرية العبادة للجميع واحترام أماكن العبادة جميعاً ثم وعد بالنصر الذي يؤدي إلى تمكين الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر العابدين لله، الباذلين أموالهم للعفاة...

فالإسلام لا يريد حرية العبادة لأتباعه وحدهم، إنما يقرر هذا الحق لأصحاب الديانات المخالفة، ويكلف المسلمين أن يدافعوا عن هذا الحق للجميع، ويأذن لهم في القتال تحت هذه الراية، راية ضمان حرية العبادة لجميع المتدينين... وبذلك يحقق أنه نظام عالمي حر، يستطيع الجميع أن يعيشوا في ظله آمنين، متمتعين بحرياتهم الدينية على قدم المساواة مع المسلمين، وبحماية المسلمين.

ومع الإذن بالقتال لتحقيق هذا الغرض، فإنهم أُمروا ألا يعتدوا، وحددت لهم الأحوال التي يجب فيها القتال لتحقيق ذلك الغرض والتي فيها لا يجوز. فهم مكلفون أن يقاتلوا الذين يقاتلونهم، ومن يفتنون فريقاً منهم عن دينهم – والفتنة أشد من القتل لأنها اعتداء على أخص خصائص الإنسان، وهي حرية الوجدان – وهم منهيون عن الاعتداء وعن قتال أعدائهم في الأمكنة والأزمنة التي يحرم فيها القتال إلا إذا بدأوهم بالقتال.

﴿ **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ. وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ. فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ. وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ. الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ** ﴾ [البقرة: 190: 194]

وهنا نجد كذلك أن الغاية من هذه الحروب هي دفع العدوان بدون اعتداء، ودفع الفتنة عن الدين وترك الدين لله، والقاعدة العامة هي: **أن لا حرب إلا مع المحاربين، ومع الطغاة الذين يصدون الناس عن دينهم ظالمين، ولا عدوان إلا على الظالمين.**

هناك فريق آخر يدعو الإسلام إلى حربهم حرباً وقائية: **أولئك الذين ينقضون معاهداتهم السلمية مع المسلمين**، ويكرروا هذا النقض، بحيث يبقى المسلمون في قلق من حياتهم في كل لحظة، فعلى المسلمين أن يعلنوهم بنبذ ما بينهم وبينهم من معاهدات. ولكن حتى هؤلاء ليس للمسلمين عليهم من سبيل إذا هم آثروا السلم وجنحوا إليها واختاروها:

﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ . فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ . وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ. وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا ۚ إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ . وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ . وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ . وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ ۚ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنفال: 55: 62]

وهنالك راية أخرى يحارب الإسلام تحتها كما قلنا، **راية حماية الضعفاء من الظلم**، الظلم كافة قياماً بشريعة الله في العدالة الإنسانية بغير ما غاية سوى تحقيق كلمة الله في سبيل الله.

﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا . وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا . الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ ۖ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ [النساء:74، 76]

وإذن فهي الحرب كذلك لدفع الظلم والطغيان، لا للإكراه على العقيدة، ولا كراهية للآخرين بسبب العقيدة، إنما هي الوسيلة العملية لدفع الظلم وإقامة العدل، وتحقيق الأمن وحماية الضعفاء.

وفيما عدا تلك الأغراض التي استعرضنا، لا يحتسب الإسلام للمسلم أجراً في قتاله، ولا يقبل منه جهاداً ليس في سبيله.. جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل ليرى، فمن في سبيل الله؟ قال: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله).. وكلمة الله هي إحقاق الحق، ودفع الظلم، وحرية العقيدة".[1]

* * *

(1) نحو مجتمع إسلامي، سيد قطب.

والآن نستعرض بعض الآيات القرآنية التي وردت في الجهاد لنستقي منها "عقيدتنا الجهادية":

(1) قال تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ۚ وَإِنَّ اللَّـهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّـهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّـهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّـهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّـهُ مَن يَنصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّـهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّـهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾ [الحج: 39 - 41].

هذه الآيات الكريمات هي أول ما نزل من القرآن الكريم في الإذن بالمواجهة مع الباطل وأهله، ولم يكن القتال مأذوناً ولا مأموراً به قبل هذه الآيات بل كان "الكف" والصبر والصفح هو المأمور به طوال العهد المكي، ولعل حكمة هذا الكف:

"(أ) ربما كان ذلك لأن الفترة المكية كانت فترة تربية وإعداد ؛ في بيئة معينة ، لقوم معينين ، وسط ظروف معينة . ومن أهداف التربية والإعداد في مثل هذه البيئة بالذات ، تربية نفس الفرد العربي على الصبر على ما لا يصبر عليه عادة من الضيم يقع على شخصه أو على من يلوذون به . ليخلص من شخصه ، ويتجرد من ذاته ، ولا تعود ذاته ولا من يلوذون به، محوراً لحياة في نظره ، ودافع الحركة في حياته . . وتربيته كذلك على ضبط أعصابه ؛ فلا يندفع لأول مؤثر – كما هي طبيعته – ولا يهتاج لأول مهيج . ليتم الاعتدال في طبيعته وحركته . . وتربيته على أن يتبع مجتمعاً منظماً له قيادة يرجع إليها في كل أمر من أمور حياته ؛ ولا يتصرف إلا وفق ما تأمره – مهما يكن مخالفاً لمألوفه وعادته – وقد كان هذا هو حجر الأساس في إعداد شخصية العربي ، لإنشاء" المجتمع المسلم" الخاضع لقيادة موجهة ؛ المترقي المتحضر ، غير الهمجي أو القبلي .

(ب) وربما كان ذلك أيضا ، لأن الدعوة السلمية أشد أثراً وأنفذ ، في مثل بيئة قريش ؛ ذات العنجهية والشرف ؛ والتي قد يدفعها القتال معها – في مثل هذه الفترة – إلى زيادة العناد وإلى نشأة ثارات دموية جديدة ، كثارات العرب المعروفة ، التي أثارت حرب داحس والغبراء ، وحرب البسوس – أعواما طويلة ، تفانت فيها قبائل برمتها – وتكون هذه الثارات الجديدة مرتبطة في أذهانهم وذكرياتهم بالإسلام . فلا تهدأ بعد ذلك أبدا . ويتحول الإسلام من دعوة ، إلى ثارات وذحول تنسى معها فكرته الأساسية ، وهو في مبدئه ، فلا تذكر أبدا !

(ج) وربما كان ذلك أيضا ، اجتنابا لإنشاء معركة ومقتلة في داخل كل بيت . فلم تكن هناك سلطة نظامية عامة ، هي التي تعذب المؤمنين وتفتنهم . إنما كان ذلك موكولا إلى أولياء كل فرد ، يعذبونه هم ويفتنونه و"يؤدبونه" ! ومعنى الإذن بالقتال – في مثل هذه البيئة – أن تقع معركة ومقتلة في كل بيت . . ثم يقال: هذا هو الإسلام ! ولقد قيلت حتى والإسلام يأمر بالكف عن القتال ! فقد كانت دعاية قريش في الموسم ، في أوساط العرب القادمين للحج والتجارة: إن محمدا يفرق

بين الوالد وولده ؛ فوق تفريقه لقومه وعشيرته ! فكيف لو كان كذلك يأمر الولد بقتل الوالد ، والمولى بقتل الولي . . في كل بيت وكل محلة؟

(د) وربما كان ذلك أيضا ، لما يعلمه الله من أن كثيرين من المعاندين الذين يفتنون أوائل المسلمين عن دينهم ، ويعذبونهم ويؤذونهم ؛ هم بأنفسهم سيكونون من جند الإسلام المخلص ، بل من قادته . . ألم يكن عمر ابن الخطاب من بين هؤلاء ؟!

(هـ) وربما كان ذلك ، أيضا ، لأن النخوة العربية ، في بيئة قبلية ، من عادتها أن تثور للمظلوم ، الذي يحتمل الأذى ، ولا يتراجع ! وبخاصة إذا كان الأذى واقعاً على كرام الناس فيهم . . وقد وقعت ظواهر كثيرة تثبت صحة هذه النظرة – في هذه البيئة – فابن الدغنة لم يرض أن يترك أبا بكر – وهو رجل كريم – يهاجر ويخرج من مكة ، ورأى في ذلك عاراً على العرب ! وعرض عليه جواره وحمايته . . . وآخر هذه الظواهر نقض صحيفة الحصار لبني هاشم في شعب أبى طالب ، بعدما طال عليهم الجوع واشتدت المحنة . . بينما في بيئة أخرى من البيئات ذات الحضارة القديمة التي مردت على الذل ، قد يكون السكوت على الأذى مدعاة للهزء والسخرية والاحتقار من البيئة ؛ وتعظيم المؤذي الظالم المعتدي !

(و) وربما كان ذلك أيضا ، لقلة عدد المسلمين حينذاك ، وانحصارهم في مكة . حيث لم تبلغ الدعوة إلى بقية الجزيرة . أو بلغت أخبارها متناثرة ؛ حيث كانت القبائل تقف على الحياد ، من معركة داخلية بين قريش وبعض أبنائها ، حتى ترى ماذا يكون مصير الموقف . . ففي مثل هذه الحالة قد تنتهي المعركة المحدودة ، إلى قتل المجموعة المسلمة القليلة – حتى ولو قتلوا هم أضعاف من سيقتل منهم – ويبقى الشرك ، وتنمحي الجماعة المسلمة . ولم يقم في الأرض للإسلام نظام ، ولا وجد له كيان واقعي . . وهو دين جاء ليكون منهج حياة ، وليكون نظاما واقعيا عمليا للحياة .

(ز) في الوقت ذاته لم يكن هناك ضرورة قاهرة ملحة ، لتجاوز هذه الاعتبارات كلها ، والأمر بالقتال ودفع الأذى . لأن الأمر الأساسي في هذه الدعوة كان قائما – وقتها – ومحققا . . هذا الأمر الأساسي هو "وجود الدعوة " . . وجودها في شخص الداعية ﷺ وشخصه في حماية سيوف بني هاشم ، فلا تمتد إليه يد إلا وهي مهددة بالقطع ! والنظام القبلي السائد يجعل كل قبيلة تخشى أن تقع في حرب مع بني هاشم ، إذا هي امتدت يدها إلى محمد ﷺ فكان شخص الداعية من ثم محمياً حماية كافية . . وكان الداعية يبلغ دعوته– إذن – في حماية سيوف بني هاشم ومقتضيات النظام القبلي ، ولا يكتمها ، ولا يخفيها ، ولا يجرؤ أحد على منعه من إبلاغها وإعلانها ، في ندوات قريش في الكعبة ، ومن فوق جبل الصفا ؛ وفي اجتماعات عامة . . ولا يجرؤ أحد على سد فمه ؛ ولا يجرؤ أحد على خطفة وسجنه أو قتله ! ولا يجرؤ أحد على أن يفرض عليه كلاماً بعينه يقوله ؛ يعلن فيه بعض حقيقة دينه ؛ ويسكت عن بعضها . وحين طلبوا إليه أن يكف عن سب آلهتهم وعيبها لم يكف . وحين طلبوا إليه أن يسكت عن عيب دين آبائهم وأجدادهم وكونهم في جهنم لم يسكت . وحين طلبوا

إليه أن يدهن فيدهنوا . أي أن يجاملهم فيجاملوه ؛ بأن يتبع بعض تقاليدهم ليتبعوا هم بعض عبادته ، لم يدهن.. وعلى الجملة كان للدعوة "وجودها" الكامل ، في شخص رسول الله ﷺ محروساً بسيوف بني هاشم – وفي إبلاغه لدعوة ربه كاملة في كل مكان وفي كل صورة.. ومن ثم لم تكن هنالك الضرورة القاهرة لاستعجال المعركة ، والتغاضي عن كل هذه الاعتبارات البيئية التي هي في مجموعها، مساندة للدعوة ومساعدة في مثل هذه البيئة .

هذه الاعتبارات – كلها – فيما نحسب – كانت بعض ما اقتضت حكمة الله – معه – أن يأمر المسلمين بكف أيديهم . وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة . . لتتم تربيتهم وإعدادهم ، ولينتفع بكل إمكانيات الخطة في هذه البيئة ؛ وليقف المسلمون في انتظار أمر القيادة ، في الوقت المناسب . وليخرجوا أنفسهم من المسألة كلها ، فلا يكون لذواتهم فيها حظ . لتكون خالصة لله . وفي سبيل الله . . والدعوة لها "وجودها" وهي قائمة ومؤداة ومحمية ومحروسة"[1]

ثم جاء هذا الأذن بالمواجهة، معللاً أسباب هذا القتال، وغايته:

أما الأسباب: فهو "الظلم" الذي وقع على المؤمنين، ووقع على الدعوة الإسلامية، وفتنة المسلمين عن دينهم، واضطهاد الدعوة الإسلامية، ومنع الناس عن الاستماع إليها بالقوة والسخرية والحيلة.

ومع تحمل هذا "الظلم" فقد أخرجوا المسلمين من ديارهم – بغير حق – إلا أنهم قالوا كلمة الحق، قالوا: { ربنا الله }.

وأما السنة المضطردة: هي "التدافع" بين الحق والباطل، وحتمية المواجهة، حتى وإن رغب أهل الحق عن هذه المواجهة، فلا بد للباطل أن يتحرش بالحق وأهله، ولا يطيق أن يرى الحق ظاهراً، معلوماً.. وإن كان هذا الحق أعزلاً من القوة.. زاد ذلك في شهوة الباطل أن يمحق الحق، فلا بد لكل حق أن يتسلح بالقوة، للمواجهة الحتمية مع الباطل وأهله.

وأما الغاية الكبرى من هذا الجهاد:

– حماية حرية العقيدة لكافة الأديان.

– إقامة معالم الإسلام من الصلاة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر والبغي، وتأمر بإطعام الطعام، والتجرد والإخلاص لله، وإيتاء الزكاة التي تحقق العدالة الاجتماعية في المجتمع.

– تحقيق السلام العالمي، بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كافة مناشط الحياة السياسية والاقتصادية والعسكرية والأخلاقية... إلخ. والدفاع عن المستضعفين والمظلومين.

---

(1) في ظلال القرآن، سيد قطب.

ولما كانت هذه أول آيات الجهاد جاء افتتاحها بـ "الإذن بالقتال" لا "كُتب عليكم القتال".. ثم لما تأكد أن المشركين أعلنوها حرباً لا رجعة فيها ولا سلم ولا صلح ولا وفاء بعهد كما قال تعالى: ﴿ **وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىَ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ** ﴾ [البقرة : 217] فعندئذ وجب القتال فقال تعالى: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ** ﴾ [البقرة : 216] وهذه الآية استئناف لما قبلها من قوله تعالى: ﴿ **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ . وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ . فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ . الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ . وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوا ۛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** ﴾ [البقرة: 190: 195]

ولما اجمعوا أمرهم جميعاً على قتال المؤمنين كافة أمرهم الله سبحانه بقتالهم كافة: ﴿ **وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ** ﴾ [التوبة : 36] ولما كان الأمر كذلك – ولما لا بد لقاعدة الإسلام (جزيرة العرب) من الثابت والرسوخ والإيمان – ولما تأكدت عداوة المشركين، ولما لا بد لبيت الله من أن يكون للإسلام وأهله ولأتباع إبراهيم عليه السلام ﴿ **مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَاجِدَ الله شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ** ﴾ [التوبة : 17] ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاء إِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ [التوبة : 28] فكان الخيار لهؤلاء المشركين المحاربين المعتدين الناكثين للعهود إما الإسلام أو القتال: ﴿ **سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ** ﴾[الفتح : 16]

فكان القرآن الكريم يراعي حالة الأمة المسلمة، وطبيعة تطورها، وأطوارها الحضارية، والتحديات التي تواجهها.. فيأمرها بالتوجيه المناسب، والمكافئ للحالة الواقعية..

فتارة كان الأمر: كف الأيدي، وتحمل الأذى، والصفح، والصبر.

وتارة كان الأمر: بالترغيب والإذن في القتال، والسماح به، تهيئة للقلوب والنفوس استعداداً للتضحية والبذل في سبيل الله، ودفع النفوس للقيام بهذا الجهاد دون فرضه.

وتارة كان الأمر: بوجوب قتال المعتدين: ﴿ **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا** ﴾ لدفع عدوان البادئين بقتال المسلمين، وعدم الاستسلام لهم، وإعداد القوة اللازمة لمواجهتهم، وكف عدوانهم.

وتارة كان الأمر: فرض قتال مشركي مكة بقوله: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ** ﴾ ﴿ **وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ** ﴾ للمواجهة الحتمية مع الباطل وأهله، وبذل الأموال والأنفس في سبيل الله، وترسيخ ولاية المؤمنين بعضهم بعضاً كما قال تعالى: ﴿ **وَالَّذينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ** ﴾ [الأنفال : 73] ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ [التوبة : 71]

وتارة كان الأمر: وجوب قتال الذين لا يؤمنون بالله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية، فهم كذلك أصبحوا حرباً على الإسلام وأهله: ﴿ **قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** ﴾ [التوبة : 29] والمتخلف عن هذا الجهاد مع النبي ﷺ عُد من المنافقين الذين فضحتهم سورة التوبة – باستثناء الثلاثة الذين خُلّفوا – وبيان استثناءهم يدل دلالة واضحة عن خطورة التخلف عن هذا الجهاد – كما سنُبين لاحقاً إن شاء الله – على أن الفقهاء بعد ذلك اعتبروا هذا القتال "قتال كفاية" وليس فرض عين إلا في حالة غزو العدو بلاد المسلمين.

***

ثم لا يترك القرآن الكريم النفس المسلمة متحفزة فقط للقتال ورد العدوان، وإحقاق الحق، وإقامة العدل.. بل يأخذها في وجهة أخرى ليحقق لها التوازن الفريد في الشخصية المسلمة، فيقول تعالى: ﴿ **لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾ [الممتحنة : 8] ويقول: ﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۖ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ** ﴾ [المائدة: 5] ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ﴾ [الحجرات : 13]

فهذه سماحة هذا الدين العظيم، فالذين لم يقاتلوا المسلمين في الدين، ولم يخرجوهم من ديارهم، ولم يحاربوا دعوتهم، وسالموهم، ولم يفتنوهم عن دينهم، فمثل هؤلاء المتسامحين لا بد أن نرد إحسانهم بالإحسان، وأن نبرهم في المعاملة السلوكية – والبر أعلى درجات السلوك الإنساني الراقي – وليس البر وحده، وإنما القسط كذلك في المعاملة المادية.. وإيفاء حقوقهم غير منقوصة؛ حتى يشاع جو من الود والتسامح والخير والتعاون والتعارف بين الناس جميعاً..

بل إنه لم يعرف حتى التعصب الديني، فلم يأمر بالود والقسط مع المسالمين فحسب، بل إنه يدعوا المسلمين إلى ولائم أهل الكتاب، ودعوة أهل الكتاب إلى ولائمنا، وتحليل الزواج من الكتابية.. والزواج أوثق درجات التواصل الإنساني.

ذلك أن الإسلام جاء لخير البشرية جمعاء، ورسوله ﷺ رحمة للعالمين، وجاء بالسلام، والود، والقسط، والخير لكل الناس.

"إن الإسلام دين سلام، وعقيدة حب، ونظام يستهدف أن يظلل العالم كله بظله، وأن يقيم فيه منهجه، وأن يجمع الناس تحت لواء الله إخوة متعارفين متحابين. وليس هنالك من عائق يحول دون اتجاهه هذا إلا عدوان أعدائه عليه وعلى أهله. فأما إذا سالموهم فليس الإسلام براغب في الخصومة ولا متطوع بها كذلك ! وهو حتى في حالة الخصومة يستبقي أسباب الود في النفوس بنظافة السلوك وعدالة المعاملة، انتظاراً لليوم الذي يقتنع فيه خصومه بأن الخير في أن ينضووا تحت لوائه الرفيع. ولا ييأس الإسلام من هذا اليوم الذي تستقيم فيه النفوس ، فتتجه هذا الاتجاه المستقيم...

وتلك القاعدة في معاملة غير المسلمين هي أعدل القواعد التي تتفق مع طبيعة هذا الدين ووجهته ونظرته إلى الحياة الإنسانية، بل نظرته الكلية لهذا الوجود، الصادر عن إله واحد، المتجه إلى إله واحد، المتعاون في تصميمه اللدني وتقديره الأزلي، من وراء كل اختلاف وتنويع.

وهي أساس شريعته الدولية، التي تجعل حالة السلم بينه وبين الناس جميعاً هي الحالة الثابتة، لا يغيرها إلا وقوع الاعتداء الحربي وضرورة رده، أو خوف الخيانة بعد المعاهدة، وهي تهديد بالاعتداء؛ أو الوقوف بالقوة في وجه حرية الدعوة وحرية الاعتقاد. وهو كذلك اعتداء. وفيما عدا هذا فهي السلم والمودة والبر والعدل للناس أجمعين ."[1]

❊ ❊ ❊

(1) في ظلال القرآن ، سيد قطب.

(2) قال تعالى: ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ ۖ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً ۖ فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ۖ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ ۚ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾ سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا ۚ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُولَٰئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾ ﴾ [النساء 88: 91]

يتحدث سياق الآيات وموضوعها عن فئة من المنافقين كانت تدخل الإسلام تم تعود وترتد إلى الكفر، وتحارب مع الكافرين ! وهم المنافقون بمكة. وهؤلاء أمر القرآن الكريم بقتالهم – إن لم يتوبوا ويلقوا السلم – وحذر من اتخاذ أحد منهم ولياً أو نصيراً.. "واستثنى منهم من تؤمن غائلتهم بأحد الأمرين : أحدهما : أن يصلوا وينتهوا إلى قوم معاهدين للمسلمين فيدخلوا في عهدهم ويرضوا بحكمهم ، فيمتنع قتالهم مثلهم ، وثانيهما : أن يجيئوا المسلمين مسالمين لا يقاتلونهم ولا يقاتلون قومهم معهم ، بل يكونون على الحياد ، وهذا هو قوله – تعالى – : ﴿ **أو جاءوكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم** ﴾ ، أي : جاءوكم قد ضاقت صدورهم عن قتالكم وعن قتال قومهم فلا تنشرح لأحد الأمرين ، ولا يظهر هذا ظهوراً بيناً لا تكلف فيه إلا على قول الأستاذ الإمام : إن نفاقهم كان بالولاء ، فهم لا يقاتلون المسلمين حفظاً للعهد ، ولا يقاتلون قومهم لأنهم قومهم ، وقبول عذر الفريقين موافق للأصل الذي تقدم في سورة البقرة : ﴿ **وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا** ﴾ [البقرة : 190] ، فيا لله ما أعدل القرآن وما أكرم أصول الإسلام.

وإذا كان وجود هؤلاء المسالمين بمشيئته الموافقة لحكمه وسننه فلا يثقل عليكم اتباع أمره بترك قتالهم ﴿ **فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا** ﴾ ، أي : فإن اعتزلكم أولئك الذين يمتون إليكم بإحدى تينك الطريقتين فلم يقاتلونكم وألقوا إليكم السلم ، أي : أعطوكم زمام أمرهم في المسالمة ، بحيث وثقتم بها وثوق المرء بما يلقى إليه ، فما جعل الله لكم طريقا تسلكونها إلى الاعتداء عليهم ، فإن أصل شرعه الذي هداكم إليه ألا تقاتلوا إلا من يقاتلكم ، ولا تعتدوا إلا على من اعتدى عليكم .

﴿ **ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم** ﴾ هؤلاء فريق من الذين لم يهتدوا بالإسلام ، ولم يتصدوا إلى مجالدة أهله بحد الحسام، فكانوا مذبذبين بين المؤمنين والكافرين، لا يهمهم إلا سلامة أبدانهم، والأمن على أرواحهم

وأموالهم، فهم يظهرون لكل من المتحاربين أنهم منهم أو معهم ، روى ابن جرير عن مجاهد : "أنهم ناس كانوا يأتون النبي – صلى الله عليه وسلم – فيسلمون رياء فيرجعون إلى قريش فيرتكسون في الأوثان يبتغون بذلك أن يأمنوا هاهنا وهاهنا ، فأمر بقتالهم إن لم يعتزلوا ويصلحوا " اه .

ونزيد في بيان معنى قوله : ﴿ **كلما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها** ﴾ ، أنهم كانوا يريدون أن يأمنوا جانب المسلمين إما بإظهار الإسلام ، وإما بالعهد على السلم وترك القتال ومساعدة الكفار على المؤمنين ، ثم يفتنهم المشركون أي : يحملونهم على الشرك أو على مساعدتهم على قتال المسلمين وهو الإركاس فيرتكسون أي : فيتحولون شر التحول معهم ، ثم يعودون إلى ذلك النفاق والارتكاس مرة بعد المرة ، أي فهم قد مردوا على النفاق فلا ينبغي أن يختلف المؤمنون في شأنهم ، وقد بين الله حكمهم بقوله: ﴿ **فإن لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم ويكفوا أيديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم**﴾، أي فإن لم يعتزلوكم بترككم وشأنكم والتزامهم الحياد ، ويلقوا إليكم السلم ، أي زمام المسالمة بالصفة التي تثقون بها حتى كأن زمامها في أيديكم ، وفسره بعضهم بالصلح ، ويكفوا أيديهم عن القتال مع المشركين أو عن الدسائس إن لم يفعلوا ذلك ويؤمن به غدرهم وشرهم { **فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم** } ، إذ ثبت بالاختبار أنه لا علاج لهم غير ذلك ، فقد قامت الحجة لكم على ذلك ، وذلك قوله – تعالى – : ﴿ **وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا** ﴾ ، أي : جعلنا لكم حجة واضحة وبرهاناً ظاهراً على قتالهم ، فقد روي عن غير واحد أن السلطان في كتاب الله – تعالى – هو الحجة ، وهذا يقابل قوله تعالى فيمن اعتزلوا وألقوا السلم ، ﴿ **فما جعل الله لكم عليهم سبيلا** ﴾ ، وكل من العبارتين تؤيد بالأخرى في بيان كون القتال لم يشرع في الإسلام إلا لضرورة ، وأن هذه الضرورة تقدر بقدرها في كل حال .

قال الرازي : قال الأكثرون وهذا يدل على أنهم إذا اعتزلوا قتالنا وطلبوا الصلح منا وكفوا أيديهم عن قتالنا لم يجز لنا قتالهم ولا قتلهم ، ونظيره قوله – تعالى – : ﴿ **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم** ﴾ **، وقوله :** ﴿ **وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا** ﴾، فخص الأمر بالقتال بمن يقاتلنا دون من لم يقاتلنا اه . "[1]

"والعدوان يكون بتجاوز المحاربين المعتدين إلى غير المحاربين من الآمنين المسالمين الذين لا يشكلون خطراً على الدعوة الإسلامية ولا على الجماعة المسلمة، كالنساء والأطفال والشيوخ والعباد المنقطعين للعبادة من أهل كل ملة ودين.. كما يكون بتجاوز آداب القتال التي شرعها الإسلام، ووضع بها حداً للشناعات التي عرفتها حروب الجاهليات الغابرة والحاضرة على السواء.. تلك الشناعات التي ينفر منها حس الإسلام، وتأباها تقوى الإسلام".[2]

---

(1) تفسير المنار/ الجزء الخامس، محمد رشيد رضا.

(2) في ظلال القرآن، سيد قطب.

فالمسالمين ما جعل الله لنا عليهم سبيلا.. ﴿ **إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [الشورى : 42]

والسبيل هو الجهاد في سبيل الله، من أجل الله، على طريق الله، ابتغاء مرضاة الله. وأما المعتدين فقد جعل الله لنا عليهم "سلطاناً مبينا" واضح في غايته، وفي أهدافه، وفي مشروعيته، وفي مقاصده، وفي ضرورته، وفي حقه، وفي عدله.

"وإن القتال شرع في الإسلام لمصلحتين أو ثلاث :

الأولى: الدفاع عن المسلمين وأوطانهم ، فإن المشركين أخرجوا النبي ومن كان آمن معه من أهل مكة ثم بدءوهم بالقتال وساعدهم عليهم أهل الكتاب ، وما زالوا يبدءونهم ويقاتلونهم حتى عجزوا ، وذلك قوله تعالى : ﴿ **وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين** ﴾.

الثانية: تأمين حرية الدين ومنع الاضطهاد فيه وهو قوله : ﴿ **وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين** ﴾.

الثالثة: ما في سورة التوبة من تأمين سلطان الإسلام وسيادته بدفع المخالفين له للجزية".[1]

* * *

(1) تفسير المنار/ الجزء الأول، محمد رشيد رضا.

(3) قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّـهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّـهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّـهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا ۚ إِنَّ اللَّـهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾ ﴾[النساء : 94]

"بيّن الله – تعالى – في الآية السابقة بعض أحكام المنافقين ، ومنه نهي المؤمنين أن يتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا ، ومنها أن الذين يلقون إلى المؤمنين السلم ويعتزلون قتالهم لا يجوز لهم أن يقاتلوهم ، فنهى عن قتل من لم يقاتل...

أقول: ويزاد على هذا أن إلقاء السلام قد يكون إلقاء للسلم وإيذانا بعدم الحرب ، وقرئ في المتواتر " السَّلَمَ "... ، وقد علم من الآيات السابقة في هذا السياق نفسه النهي عن قتل الذين يعتزلون القتال ويكفون أيديهم عنه ويلقون السلم إلى المؤمنين ، فليس الإسلام وحده هو المانع من القتل ؛ إذ ليس الكفر وحده هو الموجب له ، وإنما كان الكفار هم الذين بدءوا المسلمين بالحرب ، وما كان القتال في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا دفاعاً ، حتى في الغزوات التي صورتها صورة المهاجمة وما هي إلا مهاجمة قوم حرب يدعون إلى السلم فلا يجيبون ، وما رضوا بالسلم مرة وأباها النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى في صلح الحديبية التي ثقلت فيها شروط المشركين على المؤمنين ، وكيف يأباها والله – تعالى – يقول له : ﴿ **وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله** ﴾ ، وقد أشار شيخ المفسرين ابن جرير الطبري إلى هذا فاشترط فيمن يباح قتله أن يكون حرباً للمسلمين ، وإننا نذكر عبارته في ذلك وعليها نعتمد في جل تفسير الآية قال : يعني جل ثناؤه بقوله : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا** ﴾ يا أيها الذين صدقوا الله وصدقوا رسوله فيما جاءهم به من عند ربهم ، ﴿ **إذا ضربتم في سبيل الله** ﴾ ، إذا سرتم مسيرا لله في جهاد أعدائكم فتبينوا ، يقول : فتأنوا في قتل من أشكل عليكم أمره فلم تعلموا حقيقة إسلامه ولا كفره ، ولا تعجلوا فتقتلوا من التبس عليكم أمره ، ولا تقدموا على قتل أحد إلا على قتل من علمتموه يقيناً حرباً لكم ولله ولرسوله ﴿ **ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام** ﴾ ، يقول : ولا تقولوا لمن استسلم لكم فلم يقاتلكم مظهراً لكم أنه من أهل ملتكم ودعوتكم ﴿ **لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا** ﴾ ، فتقتلوه ابتغاء عرض الحياة الدنيا ، أي : طلبا لمتاعها الذي هو عرض زائل ، وما أذن الله لكم في قتال الذين يقاتلونكم لتكونوا مثلهم في أطماعهم الدنيوية، بل للدفاع عن الحق وإعلاء كلمته ونشر هدايته فعند الله مغانم كثيرة ، من رزقه وفواضل نعمه"[1]

"وإذا لم يكن بد أن نسمي حركة الإسلام الجهادية حركة دفاعية، فلا بد أن نغير مفهوم كلمة "دفاع"، ونعتبره "دفاعاً عن الإنسان" ذاته، ضد جميع العوامل التي تقيد حريته وتعوق تحرره.. هذه العوامل التي تتمثل في المعتقدات والتصورات، كما تتمثل في الأنظمة السياسية، القائمة على الحواجز الاقتصادية والطبقية والعنصرية، التي كانت سائدة في الأرض كلها يوم جاء الإسلام، والتي ما تزال أشكال منها سائدة في الجاهلية الحاضرة في هذا الزمان !"[2]

(1) تفسير المنار/ الجزء الخامس، محمد رشيد رضا.

(2) معالم في الطريق، سيد قطب.

فلا كبير فرق إذن بين جهاد الدفع، وجهاد الطلب، فهو كله جهاد في سبيل الله، من أجل إعلاء كلمة الله التي هي الحق والعدل، والقسط بين الناس، ومنع الفساد في الأرض والبغي والعلو فيها بغير الحق، وتحرير الإنسان مادياً وروحياً.. ليختار طريقه كما شاء، وليعش كريماً كما أراد الله.

والإسلام لا ينظر إلى "العدوان" على أنه فقط اعتداء على الأراضي الإسلامية أو الأمة المسلمة.. بل هو العدوان بمفهومه العام سواء أكان العدوان على الأرض الإسلامية أو الاعتداء على الدين أو الاعتداء على حرية العقيدة أو الاعتداء على الضعفاء والمظلومين أو الاعتداء على الحياة والإفساد فيها، فهو ينظر إلى "الإنسانية" كلها نظرة الرحمة والإكرام والحرص والحق والعدل.. بلا جزاء ولا شكورا سوى رضى الله والدار الآخرة.

ولذلك فالجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة.. ولذا فهو ذروة سنام الإسلام.

* * *

(4) قال تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [الأنفال : 61]

وجاءت هذه الآية الكريمة بعد آية ﴿**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ**﴾ فكأن آية المُسالمة تشير إلى أنه "السلم القوي" الذي يملك خيار المواجهة والقتال، فلا سلم بدون إعداد القوة أو المضي في طريق إعدادها، والآية التي تليها تشير إلى الحذر واليقظة الدائمة، فهو سلام تحميه القوة من جانب، والحذر واليقظة من جانب آخر..

وإذا جنح العدو لـ "السلم والمصالحة" فعلى المسلمين قبول ذلك والمضي في طريق السلم، مع حسن التوكل على الله، وهو سبحانه السميع العليم بنا وبعدونا.. وقد يحقق السلم والمصالحة ما لا تحققه الحرب والمقاتلة، ويفتح طريق الدعوة، ويقطع دابر الثارات، كما حصل في "صلح الحديبية".. ويمكننا اعتبار هذه الآية دليلاً على حرمة المُسالم، و دعوته بالحكمة والموعظة الحسنة.

ولا نقول بالنسخ في هذه الآية – ولا في غيرها – ولا نرى تعارضاً بين الآيات، التي يعالج بعض المفسرين تعارضها الظاهر بـ "النسخ"[1]، إنما ننتهج طريق التوفيق بين الآيات، والنظر في السياق، وفي الأحوال المختلفة، مع اعتبار أن منهج الإسلام العام هو معالجة الواقع بالوسائل المكافئة له والمناسبة لتحقيق غايته ومقاصده.. فمثلاً: قال تعالى: ﴿ **فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ** ﴾ [محمد : 35] والآية واضحة ومتوافقة تماماً مع آية الأنفال، فكما كانت آية الأنفال تدعو إلى قبول المسالمة والصلح مع "إعداد القوة" فآية محمد، ترفض السلم المهين، والاستسلام للباطل، والمسلمون هم الأعلون بالإيمان، وبمعية الله سبحانه معهم. كما أن سياق سورة محمد يفضح المنافقين الذين كرهوا القتال، وكرهوا ما أنزل الله، فدعت السورة الكريمة المؤمنين أن لا يهنوا وأن ينهضوا لمواجهة تدافع الباطل وأهله – الأمر الذي لا مفر منه – وبعد التمكن والقوة فإن مرحلة "السلم القوي" لا بد وأن تأتي حتى يعيد المسلمين ترتيب أمورهم، وشؤون دعوتهم، وحياتهم.. فإن تعرض الإسلام ودعوته وأهله لبطش الباطل فعندها لا سلام، فالإسلام يعلو ولا يُعلى عليه.

---

[1] يُعرف النسخ بأنه رفع الحكم الوارد في الآية، مع بقاء التلاوة، لوجود ناسخ متأخر. ويُعرفه الأصوليون: بأنه تخصيص العام، وتقيد المطلق، وبيان المجمل ولعل هذا هو الصواب إن شاء الله. وهناك فئة تطلق النسخ بلا دليل شرعي، وتنسخ ما تشاء من آيات القرآن بمجرد الرأي أو القول، ولا يجوز القول بالنسخ – إن وجد – إلا بدليل متواتر قاطع الثبوت والدلالة والتخصيص بأنه ناسخ، ولا نقول كذلك بأن خبر الواحد ينسخ آيات القرآن الكريم، فكما قال العلاّمة الأصولي الشاطبي: "ولذلك أجمع المحققون على أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن ولا الخبر المتواتر؛ لأنه رفع للمقطوع به بالمظنون، فاقتضى هذا أن ما كان من الأحكام المكية يدعي نسخه لا ينبغي قبول تلك الدعوى فيه إلا مع قاطع بالنسخ، بحيث لا يمكن الجمع بين الدليلين ولا دعوى الإحكام فيهما. وهكذا يقال في سائر الأحكام مكية كانت أو مدنية... وإن غالب ما ادعي فيه النسخ إذا تأمل؛ وجدته متنازعاً فيه، ومحتملاً، وقريباً من التأويل بالجمع بين الدليلين على وجه، من كون الثاني بياناً لمجمل، أو تخصيصاً لعموم، أو تقييداً لمطلق، وما أشبه ذلك من وجوه الجمع مع البقاء على الأصل من الإحكام في الأول والثاني." [الموافقات، فصل الإحكام والنسخ]

كما جاء في مقدمة "سورة محمد" أحكام الأسرى وجاء فيها بعد هزيمة العدو "المن أو الفداء" المن عليهم بإطلاق سراحهم، أو الفداء بغيرهم من أسرى المسلمين أو فداء بالمال؛ من أجل أن تضع الحرب أوزارها، ونرى هنا مبدأ التسامح حتى مع أسرى العدو بعدما فقد "القوة"، فكأن الآيات تشير ليس فقط إلا عدم الاعتداء على المسالم أو من يرغب في السلام والصلح، بل كذلك إلى العفو عن المحارب الذي فقد قوته.. فيا لها من رحمة وإحسان !.

أما قتل الأسرى للضرورة العسكرية - كمجرم الحرب - كأن يكون الأسير في إطلاق سراحه يمثل ضرراً كبيراً على الدولة المسلمة، بما يحمله من أسرار ومعلومات، ويُخشى من شره وضرره، فهذا أمره موكل إلى الحاكم المسلم لينظر فيه.[1]

***

وبالعودة إلى آية ﴿ **وإن جنحوا للسلم** ﴾ قلنا إن الآية سبقتها آية ﴿ **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة** ﴾ وسبق هذه الآية نقض العهد من العدو في كل مرة، والأمر بالإغلاظ عليهم في الحرب وتشريدهم لعلهم يذكرون بعد عدم خوفهم من بأس المسلمين " فإن تدرك هؤلاء الناقضين لعهدهم ، وتصادفهم في الحرب ظاهرا عليهم ﴿ **فشرد بهم من خلفهم** ﴾ أي : فنكل بهم تنكيلاً يكونون به سبباً لشرود من وراءهم من الأعداء وتفرقهم كالإبل الشاردة النادة اعتبارا بحالهم . والمراد بمن خلف يهود المدينة : كفار مكة وأعوانهم من مشركي القبائل الموالية لهم ، فإنهم هم الذين تواطئوا مع اليهود الناكثين لعهده ﷺ على قتاله ، وإنما أمر الله تعالى رسوله ﷺ بالإثخان في هؤلاء الأعداء الذين تكررت مسالمته لهم ، وتجديده لعهدهم بعد نقضه ، لئلا ينخدع مرة أخرى بكذبهم لما جبل عليه من الرحمة وحب السلم ، وعدة الحرب ضرورة اجتماعية تترك إذا زالت الضرورة الدافعة إليها على القاعدة العامة التي ستأتي في آية: ﴿ **وإن جنحوا للسلم فاجنح لها** ﴾ وهؤلاء اليهود أوهموه المرة بعد المرة أنهم يرغبون في السلم معتذرين عن نقضهم للعهد ، وكانوا في ذلك مخادعين . والدليل على أن هذا الأمر بالغلظة عليهم ، والإثخان فيهم لتربيتهم ، واعتبار أمثالهم بحالهم دون حب الحرب أو الطمع في غنائمها ، قوله عز وجل : ﴿ **لعلهم يذكرون** ﴾ أي : لعل من خلفهم من الأعداء يتعظون ويعتبرون ، فلا يقدمون على القتال ، ولا يعود المعاهد منهم لنقض العهد ونكث الأيمان . وقد روى البخاري ومسلم أنه ﷺ خطب الناس في بعض أيامه التي لقي فيها العدو فقال : "يا أيها الناس لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال : اللّهم منزل الكتاب ، ومجري السحاب ، وهازم الأحزاب ، اهزمهم وانصرنا عليهم " وهذا يؤيد

---

(1) وأما الاسترقاق، فقد كانت خطة الإسلام هي إلغاء الرق بالتدريج وحصر توسعه، وقد تم إلغاءه عالمياً - وإن كانوا يستعبدون الشعوب باسم العولمة والليبرالية - ولسنا بحاجة ولا برغبة في عودته مرة ثانية، وإن أصبح عرفاً عالمياً في المستقبل فللفقه الإسلامي أحكامه الواردة في هذا الشأن.

ما دلت عليه الآية من أن الحرب ليست محبوبة عند الله ، ولا عند رسوله لذاتها ، ولا لما فيها من مجد الدنيا ، وإنما هي ضرورة اجتماعية يقصد بها منع البغي والعدوان ، وإعلاء كلمة الحق والإيمان ، ودحض الباطل ، واكتفاء شر عمله...

وهذا الإرشاد الحربي في استعمال القسوة مع البادئين بالحرب ، والناقضين فيها لعهود السلم ، والتنكيل بالبادئين بالشر ، لتشريد من وراءهم ، متفق عليه بين قواد الحرب في هذا العصر ، ولكنهم يقصدون مع ذلك الانتقام ، وشفاء ما في الصدور من الأحقاد ، والسعي لإذلال العباد ، والتمتع بالغنائم من مال وعقار ، دون الموعظة والتربية بالاعتبار ."[1]

* * *

(1) تفسير المنار/ الجزء العاشر، محمد رشيد رضا.

(5) قال تعالى: ﴿ بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّـهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّـهِ ۙ وَأَنَّ اللَّـهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ ۝٢ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّـهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّـهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّـهِ ۗ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ اللَّـهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ۝٤ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّـهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّـهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ۝٦ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّـهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۖ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّـهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ۝٧ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ۝٨ اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّـهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَن سَبِيلِهِ ۚ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝٩ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ وَأُولَـٰئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ ۝١٠ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۝١١ وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ۝١٢ أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَاللَّـهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝١٣ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّـهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ۝١٤ ﴾

تتحدث سورة التوبة في مطلعها عن "مشركي الجزيرة العربية" وتستعرض أحوالهم وموقفهم من الدعوة الإسلامية، وتحدد الأحكام الواجبة في شأنهم وهو: إما التوبة والدخول في الإسلام، والتزام أحكامه الظاهرة. وإما القتال. ورغم أن أحوال هؤلاء المشركين يعلمها المسلمون حينها، ويعلمها غيرهم.. إلا أن صدور الحكم الإلهي عليهم جاء وهو مُعلل الأسباب لبيان رحمة الله في حكمه، وحكمته في عدله. فهذا القتال لم يكن لإكراههم على الدخول في الإسلام، وإنما كما قال تعالى فيهم:

- لا يوفون بعهد ولا ميثاق، ولا يحترمون كلمة ولا أمانة.
- لا يستقيموا في اتفاق، ويُبيتون النية للانقلاب عليه ، ولا يحترمون المواثيق إلا في حالة الضعف.
- وفي حال قوتهم لا يرقبون في مؤمن قرابة ولا ذمة، ويفتكون بهم.
- الطعن في الدين، وصد الناس عن الاستماع إليه.

- أخرجوا الرسول ﷺ من بلده، وقد بدؤوا بالعدوان.

لهذه الأسباب والحيثيات صدر الحكم عليهم في هذه السورة الكريمة، ونلمس جوانب الرحمة في هذا الحكم في التالي:

- عدم الغدر بالمشركين، رغم دأبهم على الخيانة والغدر.
- إعلام المشركين يوم الحج، في صورة بلاغ عام ليعلمه الحاضر والغائب.
- إمهال المشركين أربعة أشهر للاختيار، ولعرض الأمر على قومهم.
- من استقام على عهده، واحترم ميثاقه فعهده إلى مدته.
- إجارة أي مشرك، وتأمينه إذا رغب في سماع كلام الله، أو استبيان أمر ما.
- لهم أخوة الدين وعضوية الأمة المسلمة، إذا هم تابوا ودخلوا في دين الله.

فما أحلم الله على عباده، ويا لرحمته بهم !.

***

وهذه أحكام القتال كما جاءت في سورة التوبة (من تفسير المنار):

"**الأول**: البراءة من المشركين ، ونبذ عهود المعاهدين منهم ، ذلك أن مشركي مكة قد ناصبوا النبي – صلى الله عليه وسلم – العداوة منذ دعا إلى التوحيد ، وتبعهم سائر العرب فكانوا حرباً له ولمن آمن به يقتلون كل من ظفروا به منهم أو يعذبونه إذا لم يكن له من يحميه من المشركين ، ولما هاجروا من مكة صاروا يقاتلونهم في دار هجرتهم وكان الله ينصر رسوله والمؤمنين عليهم كما وعده ، حتى إذا ما كثروا وصارت لهم شوكة اضطر المشركون إلى عقد أول صلح معهم في الحديبية فعاهدوهم سنة ست للهجرة على السلم والأمان مدة عشر سنين ، ولم تلبث قريش مع أحلافها من بني بكر أن غدروا ونقضوا العهد ، فكان ذلك سبباً لفتح النبي – صلى الله عليه وسلم – مكة سنة ثمان ، ثم جمع المشركون جموعهم لقتاله في حنين والطائف فنصره الله عليهم ، وأمره في السنة التالية بأن ينبذ للمشركين عهودهم ويتبرأ منهم في موسم الحج.

الثاني: أذان المشركين (إعلامهم) بذلك أذاناً عاماً في يوم الحج الأكبر ، وهو عيد النحر الذي تجتمع به وفود الحاج من جميع القبائل في منى بحيث يعم هذا البلاغ جميع قبائل العرب في أقرب وقت ، لأن الإسلام يحرم الغدر وأخذ المعاهدين على غرة ، فكان لا بد من إعلامهم بذلك بما ينتشر في جميع قبائلهم ، وكانت تلك الوسيلة الوحيدة لعلم كل فرد منهم

بعود حالة الحرب بينهم وبين المسلمين ، وهذا من عدل الإسلام ورحمته ، لأن المشركين لم تكن لهم دولة ولا رئيس عام يبلغهم ما يتعلق بشئونهم ومصالحهم العامة فيكتفى بإبلاغه مثل هذا كما هو المعهود في الدول الملكية أو الجمهورية المدنية، ولم يكن في عصرهم صحف منشرة عامة ولا آلات للأخبار البرقية تنشر مثل هذا البلاغ .

الثالث: منحهم هدنة أربعة أشهر يسيحون في الأرض حيث شاءوا آمنين مطمئنين أحرارا في سيرهم وإقامتهم وسائر أعمالهم الدينية والدنيوية ليتروا في أمرهم ، ويتشاوروا في عاقبتهم . وفي هذا من رحمة القادر بعدوه ما يفتخر به المسلمون بحق . وهذه الأحكام صريحة في الآيات الثلاث الأولى من السورة .

الرابع: وعظهم بأنهم إن تابوا من شركهم وما يغريهم به من عداوة المؤمنين وقتالهم والغدر بهم فهو خير لهم ، لأنهم لم يعجزوا الله في الأرض ولن يعجزوه هرباً منها ، وقد وعد بنصر رسوله عليهم من قبل أن يكثر أتباعه ويبايعه أنصاره ، وأنجز له وعده في جملة غزواته معهم ، وسبب هذا الوعظ أن الإيمان أمر اختياري طريقه الموصل إليه الدعوة ودلائل الإقناع ، وذلك قوله في بقية الآية الثالثة (فإن تبتم فهو خير لكم) إلخ . وفيها من الإخبار عن المستقبل ما صدقه الواقع.

الخامس: استثناء بعض المشركين من نبذ عهدهم ، وهم الذين عاهدهم المؤمنون عند المسجد الحرام في الحديبية سنة ست ولم ينقصوهم من شروط العهد ومواده شيئا ، ولم يظاهروا ويعاونوا عليهم أحداً من أعدائهم المشركين ولا أهل الكتاب ، كما نقض أهل مكة العهد ، بمظاهرة أحلافهم بني بكر على أحلاف النبي – صلى الله عليه وسلم – بني خزاعة . والأمر بإتمام عهدهم إلى نهاية مدته ، وتعليله بأنه من التقوى التي يحبها الله تعالى ، وهذا نص الآية الرابعة بشرط أن يظلوا مستقيمين عليه كما بينه في الآية السابعة .

السادس: الأمر في الآية الثامنة باستعمال جميع أسباب القتال معهم بعد انسلاخ أشهر الهدنة التي ضربت له وحرم فيها ، وهي القتل والأسر والحصر والقعود لهم في جميع المراصد لمراقبتهم ومنعهم من التجوال والتغلب في البلاد ، وهو يدل على شرعية استعمال ما يتجدد بين البشر من وسائل القتال الموافقة لأصول الإسلام العادلة ، فإن استعمل العدو ما هو مخالف لها قابلناه لعموم قوله تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله) .

السابع: تخلية سبيل من يتوبون من الشرك بالنطق بالشهادتين ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ، لأنهم بهذا يدخلون في الإسلام ، ومن قبل الصلاة والزكاة والتزمهما فلا بد أن يلتزم غيرهما . وهذا نص الآية الخامسة .

الثامن: إيجاب إجارة من يستجير النبي – صلى الله عليه وسلم – منهم ، وفي حكمه الإمام الأعظم ونائبه والقائد العام في حال الحرب ؛ لأجل أن يسمع كلام الله ويقف على دعوة الإسلام ، وإبلاغه بعد ذلك المكان الذي يأمن فيه على نفسه من سلطان المسلمين .

التاسع: تعليل نبذ عهد المشركين السابق وعدم استئنافه معهم بالأسباب الآتية :

(أ) أنهم نقضوا عهد الحديبية بالغدر فلم يخبروا المؤمنين ذلك ليأخذوا أهبتهم .

(ب) أن من دأبهم وشأنهم أنهم إذا ظهروا على المؤمنين برجحان قوتهم لا يرقبون فيهم عهداً ولا ذمة ولا قرابة ، بل يفتكون بهم بدون رحمة .

(ج) أنهم ينافقون ويكذبون عليهم في حال الضعف فيرضونهم بأفواههم ، ويقولون بألسنتهم لهم ما ليس في قلوبهم ، وأكثرهم أي السواد الأعظم منهم فاسقون أي خارجون عن قيود العهود والمواثيق والصدق والوفاء .

(د) أنهم يصدون عن سبيل الله ويعادون الإسلام وأهله لأجل منفعة قليلة يتمتعون بها ، ويخافون أن تسلب منهم بالتزام شريعته التي تحرم أكل أموال الناس بالباطل كالربا والقمار والغصب والغزو لأجل الكسب ، وكانوا يستبيحون كل ذلك .

(هـ) أنهم – على كونهم لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة في حال القوة ولا في حال الضعف – هم المعتدون على المسلمين بالقتال ، فلا يمكن أن يظلوا معهم كذلك في كل حال.

(و) أنهم نكثوا عهودهم السابقة ، فكذلك غيرها فلا ثقة بها فتراعى .

(ز) أنهم هموا بإخراج الرسول من وطنه ، بل هم الذين اضطروه إلى الخروج هو وسائر من آمن معه ، وذلك بعد أن تواطئوا على قتله .

(ح) أنهم هم الذين بدءوا المؤمنين بالقتال أول مرة ، وبقيت الحرب مستمرة ، فلما أنهت معاهدة الحديبية حالة القتال أعادوها بغدرهم فيها ونقضهم لها ، وهذه الأسباب الثمانية صريحة في الآيات (7 – 10).

العاشر: وجوب قتال مشركي العرب كافة إلا أن يسلموا ، وهو نص الآية الخامسة المعروفة بآية السيف ، وقوله في الآية: ﴿ وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ﴾ [التوبة : 36] وجهه ما علم من جملة الآيات في قتال مشركي العرب ، وهو عدم قبول الجزية منهم وعدم إقرارهم على السكنى والمجاورة للمسلمين في بلادهم مع بقائهم على شركهم، لأنهم لا أمان لهم ولا عهود فيمكن أن يعيش المؤمنون معهم بسلام .

الحادي عشر: تحريم ولاية الكفار من الآباء والإخوان كغيرهم على المؤمنين ، وكونها من الظلم في الآية (23).

الثاني عشر: حكم قتال أهل الكتاب بشرطه حتى يعطوا الجزية في الآية (29).

ومن فروع هذه المسألة الفرق في القتال بين مشركي العرب وسائر الوثنيين . ومنها أن ما في هذه السورة من قتالهم وقتال أهل الكتاب إنما هو في بيان غايته لا في بدايته ، وأن أول ما نزل من التشريع في القتال آيات سورة الحج (39 – 41) ثم آيات سورة البقرة التي أولها (190) ويليها آيات سورة الأنفال ، فسورة آل عمران ، فسورة محمد ، فهذه السورة .

الثالث عشر: وصف أهل الكتاب الذين بين حكم قتالهم هنا بأربع صفات سلبية هي علة عداوتهم للإسلام ، ووجوب خضوعهم لحكمه ليأمن أهله على أنفسهم ، وحرية دينهم معهم .

الرابع عشر: إبطال النسيء في الأشهر لأجل القتال ، وكونه تشريعاً جاهلياً ، وهو نص الآية (37).

الخامس عشر: النفير العام ، وهو ما يكون القتال به واجباً بشرطه على الأعيان كما فصل في الآيات (38 ، 39 ، 41) وأما النفير الخاص فهو في الآية (122).

السادس عشر: الاستئذان في التخلف عن الجهاد بالمال والنفس من علامات النفاق ، ومنافيات الإيمان بالله واليوم الآخر كما ترى في الآيتين (44 ، 45) وما قبلهما وبعدهما من أحوال المنافقين ، وتتمة ذلك في الآيات (86 – 93).

السابع عشر: وجوب مجاهدة الكفار والمنافقين في المعاملات المدنية والأدبية وهم الخاضعون لأحكام الإسلام كما في الآية (73).

الثامن عشر: الأعذار المبيحة للتخلف عن الجهاد في قوله تعالى : ﴿ ليس على الضعفاء ولا على المرضى ﴾ الآية (91) إلى آخر الآية (93).

التاسع عشر: وجوب بذل الأنفس والأموال في القتال المشروع لإعلاء كلمة الله ، وهي الحق والعدل باشتراء الله إياهما من المؤمنين بأن لهم الجنة ، وهو نص الآية (111) وتقدم تحريم الفرار من الزحف في سورة الأنفال .

العشرون: قتال الأقرب فالأقرب من الكفار الحربيين وهو نص الآية (123) ".[1]

* * *

---

(1) تفسير المنار، الجزء الحادي عشر، محمد رشيد رضا.

والآن.. إلى مزيد من التفصيل:

قال تعالى: ﴿ **فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ. وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ** ﴾ [التوبة :5، 6]

وهذه الآية الكريمة خاصة في مشركي العرب المحاربين الذين قال رسول الله ﷺ فيهم: " **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ**"(1)، وهي ليست عامة في كل المشركين، بل الغرض أن تكون جزيرة العرب – التي هي موطن الرسالة – وطناً خالصاً للإسلام، وبعدما تيقن أن مشركي العرب لن يَدعوا الإسلام وأهله في سلام، وبعدما نقضوا العهود والمواثيق، وبعد محاربة الرسول ﷺ ومنع دعوته وفتنة أتباعه؛ نزلت آيات براءة بأحكام هؤلاء المشركين وتخييرهم بين "الإسلام أو الحرب" دون غيرهم من باقي الملل والأديان الأخرى التي يقبل منها "الجزية" والسلم والموادعة معها.. سواء أكانوا أهل كتاب أو وثنيين كالمجوس. فقال تعالى: ﴿ **أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْماً نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَؤُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤُمِنِينَ** ﴾ [التوبة : 13] وقول تعالى: ﴿ **وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ** ﴾ [التوبة : 36]

"فإن الناس في حديث "أمرت أن أقاتل الناس" اسم جنس لا يراد به كل فرد ولا عموم الناس، نظيره قوله تعالى: ﴿ **الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ** ﴾ [آل عمران: 173]. فهؤلاء الناس القائلون: إن الناس قد جمعوا لكم، هم فرد أو أفراد من الناس، كما أن الناس الذي أجمعوا على الرجوع إلى الرسول وأصحابه هم أبو سفيان ومن معه، وهم أفراد من الناس وليسوا كل الناس، فيمتنع أن يكون الرسول مأموراً بقتال جميع الناس حتى يقروا بالشهادتين ويقيموا الصلوات الخمس ويؤتوا الزكاة.

وقد دل القرآن على مفهوم ما دل عليه هذا الحديث فقال سبحانه: ﴿ **فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [التوبة: 5].

---

(1) ولعل الصحيح هو قوله ﷺ: " **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**" [سنن النسائي الصغرى/ 3966] كما قال ابن حجر في فتح الباري، ولعل المعنى كذلك أن مجرد قول "لا إله إلا الله" عاصمة للدم، كما جاء في حديث أسامة "هلا شققت عن قلبه" الحديث.. أي بمجرد قولها يحرم القتال، كما قال الأمير الصنعاني.

فالمشركون هنا هم مشركو العرب الذين كانوا حرباً لرسول الله ﷺ ولأصحابه؛ لأن ولاءهم ومحبتهم ونصرتهم لقريش على حرب الرسول وأصحابه، وقد شاركوا قريشاً في الهجوم على خزاعة وهي داخلة في عقد الرسول وعهده، ثم شاركوهم يوم الأحزاب أي يوم الخندق، وشاركوا هوازن يوم حنين.

ولأن أكثر الناس من اليهود والنصارى والصابئين والمجوس لا يطالبون بالتزام هذه الأركان وإنما يكتفى منهم بالجزية في سبيل حمايتهم، فهؤلاء الناس المذكورون في الحديث هم مشركو العرب في الجزيرة، وقد أنزل الله فيهم صدر سورة براءة وفيها: ﴿**وَأَذَانٌ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ أَنَّ اللهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ**﴾ [التوبة: 3]. ﴿**إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ**﴾[التوبة: 4]. ثم قال في حنقهم وما يحتقبونه من العداوة لرسول الله وأصحابه: ﴿**كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لاَ يَرْقُبُواْ فِيكُمْ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ**﴾ [التوبة: 8]. إلى قوله: ﴿**فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ**﴾ [التوبة: 11]. ثم قال: ﴿**وَإِن نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ. أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**﴾[التوبة: 12-13]. فذكر سبحانه في هذه الآيات صريح الاعتداء بطريق الابتداء من المشركين على المؤمنين وكونهم لا يرقبون في المؤمنين إلاً ولا ذمة؛ أي لا عهداً ولا قرابة، وكونهم بدؤوا المؤمنين بالقتال، وأنهم متى طعنوا في الدين فإنهم يكونون مستوجبين للقتال بطريق ابتدائهم بالاعتداء، وبطريق طعنهم في الدين الواجب على المسلمين حماية أنفسهم وحماية دين الله الذي يقاتلون في سبيله حتى لا يتعرض له أحد بالطعن فيه وحتى لا يفتن من آمن به، يقول الله: ﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ** ﴾[البقرة: 193]. وقال في سورة البقرة: ﴿ **وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ** ﴾ [البقرة: 217]. أي إن فتنة المشركين للمؤمنين في دينهم هو أضر وأعظم وأكبر عند الله من قتل المؤمنين لهم لكون الفتنة أكبر من القتل، ﴿ **وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىَ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ**﴾ [البقرة:217]. فهذا هو غاية ما يبتغون.

فجهاد المؤمنين لهم هو جهاد دفاع لشرهم؛ لأن شريعة الدين مبنية على حماية الدين والأنفس والأموال والأعراض والعقول".[1]

"وهذه الآية ﴿ **فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ** ﴾ هي التي يسمونها آية السيف ، واعتمد بعضهم أن آية السيف هي قوله الآتي : ﴿ **وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة** ﴾ وقال بعضهم: إنها تطلق على كل منهما أو على كلتيهما . ويكثر في كلام الذين كثروا الآيات المنسوخة أن آية كذا وآية كذا من

(1) قضايا معاصرة، عبدالله آل محمود.

آيات العفو والصفح والإعراض عن المشركين والجاهلين والمسالمة وحسن المعاملة منسوخة بآية السيف . والصواب أن ما ذكروه من هذا القبيل ليس من النسخ الأصولي في شيء . قال السيوطي في أقسام النسخ من الإتقان ما نصه : (الثالث) ما أمر به لسبب ثم يزول السبب ، كالأمر حين الضعف والقلة بالصبر والصفح . ثم نسخ بإيجاب القتال ، وهذا في الحقيقة ليس نسخاً ، بل هو من قسم المنسأ كما قال تعالى (أو ننسها) فالمنسأ هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون ، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى ، وبهذا يضعف ما لهج به كثيرون من أن الآية في ذلك منسوخة بآية السيف ، وليس كذلك ، بل هي من المنسأ بمعنى أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما لعلة تقتضي ذلك الحكم ، بل ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر ، وليس بنسخ ، إنما النسخ الإزالة للحكم حتى لا يجوز امتثاله ."[1]

***

والآية: ﴿ **وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ** ﴾ تُؤمن المشركين إذا استجاروا بالمسلمين، وحمايتهم، وإتمام البلاغ إليهم، وعدم الاعتداء عليهم، بل تأمينهم حتى يصلوا إلى مأمنهم، فهم لا يعلمون حقيقة هذا الدين، وطالما أنهم دخلوا مسالمين حمى المسلمين، فالواجب حمايتهم ودعوتهم بالحسنى، والصبر عليهم.. وهذا دليل على مدى سماحة الإسلام حتى مع ألد الأعداء، والتوازن الدقيق بين الحرب والسلم، والقتال والموادعة، ويُبين مدى الحرص على إبلاغ الدين، وصلاح الناس وهدايتهم. وكيف أن رسول الله ﷺ رحمة للعالمين.

" والخطاب في هذه الآية للنبي ﷺ وهي مخصصة لما في قوله تعالى قبلها : ﴿ **فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم** ﴾ إلى آخره من معنى العموم ، فهي تستثني منهم من طلب منهم الأمان ، ليعلم ما أنزله الله ، وأمره به من دعوة الإسلام ، ذلك بأن بعض المشركين لم تبلغهم الدعوة بلاغاً تاماً مقنعاً، ولم يسمعوا شيئاً من القرآن – وهو الآية المعجزة للبشر الدالة بذاتها على كونه من عند الله ، لا من كلام محمد الأمي ﷺ أو لم يسمعوا منه ما تقوم به الحجة ، وإنما أعرضوا وعادوا الداعي وقاتلوه ؛ لأنه جاء بتفنيد ما هم عليه من الشرك ، وما كان عليه آباؤهم منه ، وقد طبعوا على نعرة العصبية لهم والنضال دونهم ، حتى إنه لو لم تتضمن الدعوة الحكم بجهلهم ، وتسفيه أحلامهم ، لما احتموا عليها كل ذلك الاحتماء ، وقابلوها بكل ذلك العداء ، ويليها في ذلك تحقير آلهتهم ، وأما اختلاف العقيدة وحده فلم يكن يقتضي عندهم كل ذلك ، وقد قال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿ **ودوا لو تدهن فيدهنون** ﴾ وإذا كان تبليغ الدعوة هو الواجب الأول الأهم المقصود من الرسالة – وإنما كان وجوب القتال لحمايتها ، والحرية في تبليغها ، والعمل بما تتضمنه ، ومنع أهلها وصيانتهم من الفتنة والاضطهاد لأجلها وجب التبليغ قبله ، وكف القتال عمن يظهر الرغبة في سماع كلام الله تعالى ، للعلم بمضمونها، والوقوف على ما

---

(1) تفسير المنار/ الجزء العاشر، محمد رشيد رضا.

نهى وأمر ، وبشر وأنذر ، وتأمينه في مجيئه إلى الرسول ﷺ ثم العودة إلى دار قومه حيث يأمن على نفسه ، ويكون حراً فيما يختار لها"[1]

***

الآية: ﴿ وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾[التوبة : 36]

هذه الآية من سورة التوبة هي استئناف لآية الجزية، فكأن تقدير السياق:

{ قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ...[ثم بيان عقيدة وأحوال أهل الكتاب]... وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ...[ثم بيان ضلال المشركين في قضية التحليل والتحريم للأشهر الحرم] }

فكأن القتال يدور حول ثلاث فئات: [الوثنيون من غير العرب، وأهل الكتاب، والوثنيون العرب].

الأول: الوثنيون من غير العرب كديانات فارس والهند (الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله) وقد بدؤوا بالعدوان، فعَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ " بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ يَدْفَعُهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى مَزَّقَهُ"[2] ، وفي رواية: "فَإِنِّي أَنَا رَسُولُ اللَّهِ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً لأُنْذِرَ مَنْ كانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكافِرِينَ، فَأَسْلَمَ تَسْلَمْ، فَإِنْ أَبَيْتَ، فَإِنَّ إِثْمَ الْمَجُوسِ عَلَيْكَ. فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ، وَقَالَ: يَكْتُبُ إِلَيَّ هَذَا وَهُوَ عَبْدِي!... ثُمَّ كَتَبَ كِسْرَى إِلَى بَاذَانَ، وَهُوَ عَلَى الْيَمَنِ: أَنِ ابْعَثْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي بِالْحِجَازِ رَجُلَيْنِ مِنْ عِنْدِكَ جَلْدَيْنِ، فَلْيَأْتِيَانِي بِهِ"[3] وقد صالح رسول الله ﷺ أهل البحرين على الجزية.

الثاني: الروم (الذين لا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب) والمفسرون يعتبرونها آية واحدة خاصة بأهل الكتاب، وما استشكل عليّ أن أهل الكتاب يؤمنون باليوم الآخر – وإن كان الإيمان الغير صحيح، ويؤمنون بالجنة والنار { وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً } { وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى } – ولا ينكرون البعث، فحسبتُ – والله أعلم – أن أول الآية المقصود به المشركين من غير العرب كالمجوس، وفي الموطأ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: " أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ "، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسَ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَخَذَهَا مِنْ الْبَرْبَرِ " [موطأ مالك/ 616]، وفي مصنف عبد الرزاق، "سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: " أَتُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؟ فَقَالَ نَعَمْ، أَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، وعُمَرُ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ، وعُثْمَانُ مِنْ بَرْبَرٍ " [مصنف عبدالرزاق الصنعاني/ 10026]

---

(1) تفسير المنار/ الجزء العاشر، محمد رشيد رضا.

(2) صحيح البخاري/ 7264.

(3) تاريخ الطبري.

الثالث: المشركون (من جزيرة العرب) وجميع هذه الفئات قد بدأت بالعدوان والحرب على الإسلام وأهله، وفتنة المسلمين عن دينهم.. فقاتل المشركون أهل الإسلام في حرب لا هوادة فيها، ثم لما قويت شوكة الإسلام وصار له كيان ودولة، تحركت فارس والروم للقضاء على هذا الكيان الجديد الذي قد يهدد ملكهم، ولم يتوقف هذا التدافع يوماً منذ بعثة محمد ﷺ إلى اليوم، وهو تدافع ماضٍ إلى يوم القيامة.. لذا أمر الله تعالى فيه المسلمين أن يعدوا ما استطاعوا من قوة، وأن يبلغوا الغاية فيها، وأن لا يغفلوا عن قوتهم، وأن يستعصموا بالله وكتابه وسنة رسوله ﷺ، وإلا تداعى عليهم العدو من أقطار الأرض جميعا !.

على أن البعض فهم من آية ﴿ **وقاتلوا المشركين كافة** ﴾ أنها ناسخة لكل غيرها ! وليس ذلك بصحيح، إنما نقول إن الآيات كلها مُحكمة في السياق التي نزلت فيه، وفي الحالة التي تُعالجها، بل نرى أن إنزال آية على غير موضعها الصحيح، هو "تحريف للكلِم عن مواضعه"، فلكل آية موضع ومكان هي الحاكمة فيه.

وفي هذه الآية: بيان المعاملة بالمثل، فكما يقاتل أهل الشرك كافة ضد الإسلام وأهله، فعلى أهل الإيمان أن يقاتلونهم كافة. "أي قاتلوهم جميعاً كما يقاتلونكم جميعاً ، بأن تكونوا في قتالهم إلباً واحداً لا يختلف فيه ولا يتخلف عنه أحد ، كما هو شأنهم في قتالكم ، وذلك أنهم يقاتلونكم لدينكم لا انتقاماً ولا عصبية ، ولا للكسب كدأبهم في قتال قويهم لضعيفهم ، فأنتم أولى بأن تقاتلوهم لشركهم وهم بدءوكم أول مرة"[1]

وقد فهم بعض الفقهاء من الآية أن علة القتال هي "الكفر" وليس "الاعتداء" وهذا بعيد جداً عن روح هذه الآية – وعن الآيات الأخرى، وسيرة النبي ﷺ والصحابة الكرام من بعده[2] – ولما لم يذكر أمر الجزية في قتالهم، كان المراد هو أهل الشرك في جزيرة العرب، وعدم قبول الجزية منهم[3]، فقد كانوا أهل غدر وخيانة لا يرقبون في مؤمن إلاً ولا ذمة، يفتكون بلا رحمة، ولا يحترمون المواثيق إلا في حالة الضعف، وإن قويت شكوتهم فتكوا بالمسلمين.

وسيرة النبي ﷺ توضح أنه لم يقاتل "كل" مشرك، بل من استجار، ومن طلب الأمان والجوار، ومن كان له فضل وخير – وهو على شركه – ، ومن سالم المسلمين.. كل هؤلاء أحسن النبي ﷺ إليهم، وليس أدل على إحسانه للمشركين

---

(1) تفسير المنار، الجزء العاشر.

(2) على أنه من الأهمية أن نقول: إن هناك من كبار المفسرين وكبار الفقهاء اعتبروا أن علة القتال هي الكفر، ورغم عظيم مكانتهم وخدمتهم لهذا الدين، إلا إننا نجد قولهم هذا مخالف للنظرة الكلية لآيات القرآن الكريم، وللأسف يتبنى البعض هذه الزلات للعلماء، ويعول عليها في فكره وحركته، ويجعل من أخطائهم طريقة ومنهجاً!!. يقول العلاّمة ابن تيمية رحمه الله: "أبو حنيفة رأى أن الكفر مطلقاً إنما يقاتل صاحبه لمحاربته فمن لا حراب فيه لا يقاتل ولهذا يأخذ الجزية من غير أهل الكتاب العرب وإن كانوا وثنيين. وقد وافقه على ذلك مالك وأحمد في أحد قوليه" [مجموع الفتاوى] وخالفهم في ذلك الإمام الشافعي رحمه الله.

(3) وهناك رأي يقول: إنه لم تأخذ منهم الجزية، لأنهم بالفعل قد دخلوا في دين الله أفواجا، وقد نزلت آية الجزية بعد دخلوهم في الإسلام.

مثل يوم فتح مكة، والعفو عنهم.. ولم يزل قسم كبير منهم على الشرك – وإن أسلموا في النهاية – وهذا من رحمته صلى الله عليه وسلم، ومن أمثال ذلك:

"قال رسول الله ﷺ: "مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ " وَهِيَ بِأَعْلَى مَكَّةَ " وَمَنْ دَخَلَ دَارَ حَكِيمٍ "، وَهِيَ بِأَسْفَلِ مَكَّةَ، " فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ "، وَكَفَّ يَدَهُ، " فَهُوَ آمِنٌ " "وَحُدِّثْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِخَالِدٍ وَالزُّبَيْرِ حِينَ بَعَثَهُمَا: " لا تُقَاتِلا إِلا مَنْ قَاتَلَكُمَا "، فَلَمَّا قَدِمَ خَالِدٌ عَلَى بَنِي بَكْرٍ وَالأَحَابِيشِ بِأَسْفَلَ مَكَّةَ قَاتَلَهُمْ فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ بِمَكَّةَ قِتَالٌ غَيْرَ ذَلِكَ". [تاريخ الطبري/756]

" يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، مَا تَقُولُونَ؟ "، قَالُوا: نَقُولُ: ابْنُ أَخٍ، وَابْنُ عَمٍّ رَحِيمٌ كَرِيمٌ.ثُمَّ عَادَ عَلَيْهِمُ الْقَوْلَ، قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: " فَإِنِّي أَقُولُ كَمَا قَالَ أَخِي يُوسُفُ:{ لا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ} "، فَخَرَجُوا فَبَايَعُوهُ عَلَى الإِسْلامِ" [السنن الكبرى للنسائي/ 11234]

"عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ عَهِدَ إِلَى أُمَرَائِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ أَنْ لا يَقْتُلُوا أَحَدًا إِلا مَنْ قَاتَلَهُمْ، إِلا أَنَّهُ قَدْ عَهِدَ فِي نَفَرٍ سَمَّاهُمْ أَمَرَ بِقَتْلِهِمْ وَإِنْ وُجِدُوا تَحْتَ سِتَارِ الْكَعْبَةِ"[تاريخ الطبري/ 760]

"عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: " لَمَّا أَجْمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّيْرَ إِلَى هَوَازِنَ لِيَلْقَاهُمْ، ذُكِرَ لَهُ أَنَّ عِنْدَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَدْرَاعًا وَسِلاحًا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا أُمَيَّةَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُشْرِكٌ أَعِرْنَا سِلاحَكَ هَذَا نَلْقَ فِيهِ عَدُوَّنَا غَدًا.فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ: أَغَصْبًا يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: بَلْ عَارِيَةً مَضْمُونَةً حَتَّى نُؤَدِّيَهَا إِلَيْكَ.قَالَ: لَيْسَ بِهَذَا بَأْسٌ، فَأَعْطَاهُ مِائَةَ دِرْعٍ بِمَا يُصْلِحُهَا مِنَ السِّلاحِ".فَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ أَنْ يَكْفِيَهُ حَمْلَهَا فَفَعَلَ." [تاريخ الطبري/ 774]

"عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ، وَكَانُوا أَشْرَافًا مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ يَتَأَلَّفُهُمْ وَيَتَأَلَّفُ بِهِ قُلُوبَهُمْ، فَأَعْطَى أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ مِائَةَ بَعِيرٍ، وَأَعْطَى ابْنَهُ مُعَاوِيَةَ مِائَةَ بَعِيرٍ، وَأَعْطَى حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ مِائَةَ بَعِيرٍ، وَأَعْطَى النُّضَيرَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ كَلَدَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، أَخَا بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، مِائَةَ بَعِيرٍ، وَأَعْطَى الْعَلاءَ بْنَ جَارِيَةَ الثَّقَفِيَّ، حَلِيفَ بَنِي زُهْرَةَ، مِائَةَ بَعِيرٍ، وَأَعْطَى الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ مِائَةَ بَعِيرٍ، وَأَعْطَى صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ مِائَةَ بَعِيرٍ، وَأَعْطَى سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو مِائَةَ بَعِيرٍ، وَأَعْطَى حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ أَبِي قَيْسٍ مِائَةَ بَعِيرٍ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ مِائَةَ بَعِيرٍ، وَأَعْطَى الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ التَّمِيمِيَّ مِائَةَ بَعِيرٍ، وَأَعْطَى مَالِكَ بْنَ عَوْفٍ النَّصْرِيَّ مِائَةَ بَعِيرٍ ؛ فَهَؤُلاءِ أَصْحَابُ الْمِئِينَ". فأعطاهم رسول الله ﷺ ليُسلموا، كما جاء في خطبته للأنصار: " تَأَلَّفْتُ بِهَا قَوْمًا لِيُسْلِمُوا " [تاريخ الطبري/ 796]

"عَنْ جَابِرِ بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو مَجْبُوبٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، قَالَ سُهَيْلٌ: وَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ اقْتَحَمْتُ بَيْتِي وَأَغْلَقْتُ عَلَيَّ بَابِي وَأَرْسَلْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ أَنِ اطْلُبْ لِي جِوَارًا مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَإِنِّي لا آمَنُ أَنْ أُقْتَلَ، فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبِي تُؤَمِّنُهُ؟ قَالَ: " نَعَمْ هُوَ آمَنٌ بِأَمَانِ اللَّهِ فَلْيَظْهَرْ "، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ حَوْلَهُ: " مَنْ لَقِيَ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو فَلا يَشُدَّ إِلَيْهِ، فَلَعَمْرِي إِنَّ سُهَيْلا لَهُ عَقْلٌ وَشَرَفٌ، وَمَا مِثْلُ سُهَيْلٍ جَهِلَ الإِسْلامَ "، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُهَيْلٍ إِلَى أَبِيهِ، فَخَبَّرَهُ بِمَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: كَانَ وَاللَّهِ بَرًّا صَغِيرًا وَكَبِيرًا، وَكَانَ سُهَيْلٌ يُقْبِلُ وَيُدْبِرُ آمِنًا، وَخَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُشْرِكٌ حَتَّى أَسْلَمَ بِالْجِعْرَانَةِ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَنَائِمِ حُنَيْنٍ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ " [المستدرك على الصحيحين/ (3 : 279)]

"عَنِ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَاللَّهِ مَا أَخْرَجَنِي الإِسْلامُ وَلا مَعْرِفَتُهُ، وَلَكِنْ أَنِفْتُ أَنْ تَظْهَرَ هَوَازِنُ عَلَى قُرَيْشٍ، فَقُلْتُ وَأَنَا وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لأَرَى خَيْلا بُلْقًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّهُ لا يَرَاهَا إِلا كَافِرٌ "، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اهْدِ شَيْبَةَ "، ثُمَّ ضَرَبَ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: "اللَّهُمَّ اهْدِ شَيْبَةَ "، فَمَا رَفَعَ ﷺ يَدَهُ مِنْ صَدْرِي الثَّالِثَةَ حَتَّى مَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ" [أخبار مكة للفاكهي/ 2906]

"قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَدِمَ طُفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَقِيلَ هَلَكَتْ دَوْسٌ، قَالَ: " اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَائْتِ بِهِمْ " [صحيح البخاري/ 2937]

"عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: " مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ " فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ، فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتُرِكَ حَتَّى كَانَ الْغَدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: " مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ " قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ: " مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ " فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، فَقَالَ: " أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ "، فَانْطَلَقَ إِلَى نَجْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ" [صحيح البخاري/ 4372]

"عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: " لا تُجْهِزَنَّ عَلَى جَرِيحٍ، وَلا يُتْبَعَنَّ مُدْبِرٌ، وَلا يُقْتَلَنَّ أَسِيرٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ" [البلدان وفتوحها للبلاذري/(1:47)]، مصنف ابن أبي شيبة، موضع إرسال]

"عَنْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، لا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، وَلا طِفْلا، وَلا صَغِيرًا، وَلا امْرَأَةً، وَلا تَغُلُّوا، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ" [السنن الكبرى للبيهقي/ (9 : 89)]

عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ الْجَنْبِيِّ، أَنَّ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ " [سنن ابن ماجه/ 3934]

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ " [صحيح البخاري/ 3015]

فكان صلى الله عليه وسلم يفيض بالرحمة والعفو في سلمه وحربه سواء، ويطلب حقن كافة الدماء ما استطاع لذلك سبيلا. وحرّم قتل النساء والأطفال والشيوخ والرهبان والمسالمين والفلاحين[1] والخدم والأجراء، وحرّم النهب والغدر والخيانة والتمثيل، أو استعباد الأمم والشعوب.. والدعوة إلى أخوة الإسلام أولاً، أو الصلح بلا طمع في مال، وهو أمر لم تعرفه البشرية في حروبها القديمة والمعاصرة.

***

الآية: ﴿ **قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** ﴾ [التوبة : 29]

بعد بيان أحكام مشركي العرب في سورة التوبة، وهم الذين سمّاهم القرآن الكريم "المشركين"، جاء بيان أحكام غيرهم من المشركين من غير العرب، ومن أهل الكتاب، ولعل المقصود بـ "الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يُحرمون ما حرّم الله ورسوله" هم فارس والمجوس ومن مثلهم، وأما "الذين لا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب" هم "اليهود والنصارى"، والذين كانوا حول جزيرة العرب هم فارس بالعراق، والروم بالشام فجاء قوله تعالى: { **قاتلوا الذين يلونكم من الكفار** } وقوم فارس والروم قد أعلنوا حينها الحرب على الإسلام، وفتنوا المسلمين عندهم عن دينهم، وقتلوا سفراء المسلمين، بل واستعدوا لغزو المدينة.. فكانت غزوة تبوك[2] – التي كانت من أهم موضوعات سورة التوبة – والتي تعتبر في المسمى العسكري "ضربة استباقية" للعدو، وإنهاضاً للمسلمين أن يستعدوا ويوطنوا أنفسهم على حمل رسالة الله إلى العالمين، وتحرير الإنسان، وإقرار الحق والعدل، وإزالة العقبات التي تقف في طريق الدعوة إلى الله، وإلى إعلاء كلمة الله، التي هي الحق والعدل.

---

(1) عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " لا تَغُلُّوا، وَلا تَغْدِرُوا، وَلا تُمَثِّلُوا، وَلا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَاتَّقُوا اللَّهَ فِي الْفَلاحِينَ الَّذِينَ لا يَنْصُبُونَ لَكُمُ الْحَرْبَ " [سنن سعيد ابن منصور/ [2 : 239]، مصنف ابن أبي شيبة].

(2) وقد سبقتها غزوة مؤتة، حيث قتل عميل الروم رسول رسول الله ﷺ الحارث بن عمير، وحركوا الجيوش لغزو المدينة !.

"غزوة تبوك وسببها :

قال الحافظ في فتح الباري : وكان السبب فيها – أي الغزوة – ما ذكره ابن سعد وشيخه وغيره قالوا : بلغ المسلمين من الأنباط الذي يقدمون بالزيت من الشام إلى المدينة أن الروم جمعت جموعاً ، وأجلبت معهم لخم وجذام وغيرهم من متنصرة العرب ، وجاءت مقدمتهم إلى البلقاء . فندب النبي ﷺ الناس إلى الخروج ، وأعلمهم بجهة غزوهم. وروى الطبراني من حديث عمران بن حصين قال : كانت نصارى العرب كتبت إلى هرقل : إن هذا الرجل الذي خرج يدعي النبوة هلك ، وأصابتهم سنون فهلكت أموالهم ، فبعث رجلا من عظمائهم يقال له قباد وجهز معه أربعين ألفا.. وسبب هذه الغزوة استعداد الروم لقتال النبيﷺ والمسلمين ، وإعداد جيش كثيف للزحف به على المدينة ، فهي كسائر غزواته ﷺ دفاع لا اعتداء ، ولما لم يجد من يقاتله عاد ، ولم يهاجم شيئاً من بلاد الشام ، وكان الأمر بها لما سيذكر من الحكم والأحكام . "[1]

وجاء الحكم في أهل الكتاب والمشركين من العجم، مختلف عن الحكم في مشركي العرب الذين سبق البيان عنهم في أنهم لا يُقبل منهم سوى الإسلام أو الحرب.. وإن كان قبل من البعض السلم والاعتزال في فترة من الفترات وهم المنافقون بمكة – كما جاء في قوله تعالى: ﴿ **فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً** ﴾ [النساء : 90] – وفي المشهور عند المالكية : "يجوز عقد الذمة لجميع أصناف الكفار ، لا فرق بين كتابي وغيره ، ولا فرق بين وثني عربي ، ووثني غير عربي"[2]، ولعل ما يشهد لذلك القول: أن النبي ﷺ أخذها من نصارى نجران، ومن مجوس البحرين "كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيٍّ، أَنْ سَلِ الْحَسَنَ: لِمَ أَقَرَّ الْمُسْلِمُونَ [في البحرين] بُيُوتَ النِّيرَانِ، وَعِبَادَةَ الأَوْثَانِ، وَنِكَاحَ الأُمَّهَاتِ وَالأَخَوَاتِ؟ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: " لأَنَّ الْعَلاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ [مبعوث رسول الله ﷺ] لَمَّا قَدِمَ الْبَحْرَيْنَ أَقَرَّهُمْ عَلَى ذَلِكَ "[3]، ولعل يظهر التعارض في قوله ﷺ: "أخرجوا المشركين من جزيرة العرب" إلا أن تكون جزيرة العرب مكة والمدينة واليمامة فقط كما قال الإمام الشافعي[4] ، وفي السنن الكبرى للبيهقي عن الإمام مالك: جزيرة العرب "مكة والمدينة واليمن" وهناك أقوال أخرى، و"عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: " صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبَدَةَ الأَوْثَانِ عَلَى الْجِزْيَةِ، إِلا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مِنَ الْعَرَبِ، وقَبِلَ الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، وكَانُوا مَجُوسًا "[5] ، وعَنِ الْعَلاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَلِيطَيْنِ يَكُونُ أَحَدُهُمَا مُسْلِمًا وَالآخَرُ مُشْرِكًا أَنْ آخُذَ مِنَ الْمُسْلِمِ الْعُشْرَ، وَمِنَ الْمُشْرِكِ الْجِزْيَةَ "[6] والأمر متروك للتحقيق الفقهي.

---

(1) تفسير المنار/ الجزء العاشر.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية.

(3) معرفة السنن والآثار للبيهقي/5587.

(4) شرح النووي على صحيح مسلم.

(5) مصنف عبدالرزاق الصنعاني/ 10091.

(6) المستدرك على الصحيحين/ (3 : 633).

أما الآية هنا فتتحدث عن حكم جديد وهو من آخر ما نزل من القرآن في أحكام الجهاد وهو قبول الجزية كضريبة للحماية والإذعان لسلطان الدولة المسلمة، وإقرار "حرية العقيدة" لكافة الأديان.

"والجزية تقبل من جميع العجم مهما تكن مللهم وأديانهم ، وعلى هذا المذهب جرى عمل الدول الإسلامية في كل فتوحاتهم لبلاد الملل الوثنية كالهند وغيرها ، فلم يحاولوا استئصال أهل ملة منهم – وأما كونهم مشركين بالفعل فمثلهم فيه أهل الكتاب ، كما شهد عليهم القرآن.. وقال أبو حنيفة : تقبل من جميع الكفار إلا العرب ؛ لأنهم رهط النبي ﷺ فلا يقرون على غير دينه وغيرهم يقر بالجزية"[1]

" وبيّنت الآية المعاملة بين المسلمين وأهل الكتاب من اليهود والنصارى ، إذ كان الفريقان مسالمين المسلمين في أول بدء الإسلام ، وكانوا يحسبون أن في مدافعة المشركين للمسلمين ما يكفيهم أمر التصدي ، للطعن في الإسلام وتلاشي أمره فلما أخذ الإسلام ينتشر في بلاد العرب يوما فيوما ، واستقل أمره بالمدينة ، ابتدأ بعض اليهود يظهر إحنه نحو المسلمين ، فنشأ النفاق بالمدينة وظاهرت قريظة والنضير أهل الأحزاب لما غزوا المدينة فأذهبهم الله عنها .

ثم لما اكتمل نصر الإسلام بفتح مكة والطائف وعمومه بلاد العرب بمجيء وفودهم مسلمين ، وامتد إلى تخوم البلاد الشامية ، أوجست نصارى العرب خيفة من تطرقه إليهم ، ولم تغمض عين دولة الروم حامية نصارى العرب عن تداني بلاد الإسلام من بلادهم ، فأخذوا يستعدون لحرب المسلمين بواسطة ملوك غسان سادة بلاد الشام في ملك الروم . ففي صحيح البخاري عن عمر بن الخطاب أنه قال " كان لي صاحب من الأنصار إذا غبت أتاني بالخبر وإذا غاب كنت أنا آتيه بالخبر ونحن نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا أنه يريد أن يسير إلينا وأنهم ينعلون الخيل لغزونا فإذا صاحبي الأنصاري يدق الباب فقال : افتح افتح . فقلت : أجاء الغساني . قال : بل أشد من ذلك اعتزل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نساءه إلى آخر الحديث .

فلا جرم لما أمن المسلمون بأس المشركين وأصبحوا في مأمن منهم ، أن يأخذوا الأهبة ليأمنوا بأس أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، فابتدأ ذلك بغزو خيبر وقريظة والنضير وقد هزموا وكفى الله المسلمين بأسهم وأورثهم أرضهم فلم يقع قتال معهم بعد ثم ثنى بغزوة تبوك التي هي من مشارف الشام ."[2]

***

(1) تفسير المنار/ الجزء العاشر.

(2) التحرير والتنوير، الطاهر ابن عاشور.

موقف أهل الكتاب من الإسلام:

﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُواْ وَاصْفَحُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة : 109]

﴿ وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾ [البقرة: 120]

﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : 64]

﴿ اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ ﴾ [التوبة : 31]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّ كَثِيراً مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ ﴾ [التوبة : 34]

﴿ قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة : 29]

يُبين القرآن الكريم بطريقة عجيبة ودقيقة أحوال أهل الكتاب مع الإسلام، وطريقة التعامل معهم.. فتارة يأمر بـ "العفو والصفح والتولي عنهم" وتارة يأمر بـ "قتالهم". ويبين سبب اختلاف الحكمين:

فالأمر بالعفو والصفح لما كان الأمر مجرد "نوايا" معنوية في القلوب: "الرغبة في ارتداد المسلمين" "والحسد على ما لديهم" وفيها العفو والصفح ومقابلة الإساءة بالإحسان، ومقابلة الحسد بالحرص عليهم، ومقابلة الرغبة في الكفر، بالدعوة إلى الإيمان، ولما كانت هذه أمور معنوية أدبية سلبية، وليس فيها قتال أو اعتداء أو فتنة كان العفو والصفح.. فالإسلام لا يسارع في العدوان، ولا يرد السيئة بالسيئة، بل يرد السيئة بالحسنة..

وأما حين اتخذ أهل الكتاب أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله، فحرّموا عليهم الحلال، وحللّوا لهم الحرام، وبدلوا لهم الدين، وكان هؤلاء الأحبار يأكلون أموال الناس بالباطل، ويصدون عن سبيل الله، ولما تحول أمر الدين إلى منصب ومال وسلطان وجاه.. ولما أنهم لن يرضوا عن هذا الدين الذي ينزع عنهم هذه السلطة الروحية، والمصالح المادية: **﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾** فهي "آية للنبي كاشفة عن حال أهل الملتين في عصره ، ولا تزال مطردة في أمته من بعده ، وقد اغتر زعماء بعض الشعوب الإسلامية فحاولوا إرضاء بعض الدول بها دون اتباع ملتهم من الكفر فلم يرضوا عنهم ، ولو اتبعوا ملتهم لاشترطوا أن يتبعوهم في فهمها وصور العمل بها ، حتى لا يبقى لهم أدنى استقلال في دينهم ولا في أنفسهم ."[1]

---

(1) تفسير المنار، الجزء الأول.

"وسيظل اليهود والنصارى يحاربونك [يا رسول الله]، ويكيدون لك، ولا يسالمونك ولا يرضون عنك، إلا أن تحيد عن هذا الأمر، وإلا أن تترك هذا الحق، وإلا أن تتخلى عن هذا اليقين، تتخلى عنه إلى ما هم فيه من ضلال وشرك وسوء تصور... فتلك هي العلة الأصيلة . ليس الذي ينقصهم هو البرهان؛ وليس الذي ينقصهم هو الاقتناع بأنك على الحق، وأن الذي جاءك من ربك الحق. ولو قدمت إليهم ما قدمت، ولو توددت إليهم ما توددت.. لن يرضيهم من هذا كله شيء، إلا أن تتبع ملتهم وتترك ما معك من الحق .

إنها العقدة الدائمة التي نرى مصداقها في كل زمان ومكان.. إنها هي العقيدة. هذه حقيقة المعركة التي يشنها اليهود والنصارى في كل أرض وفي كل وقت ضد الجماعة المسلمة . . إنها معركة العقيدة هي المشبوبة بين المعسكر الإسلامي وهذين المعسكرين اللذين قد يتخاصمان فيما بينهما؛ وقد تتخاصم شيع الملة الواحدة فيما بينها، ولكنها تلتقي دائما في المعركة ضد الإسلام والمسلمين !

إنها معركة العقيدة في صميمها وحقيقتها. ولكن المعسكرين العريقين في العداوة للإسلام والمسلمين يلونانها بألوان شتى، ويرفعان عليها أعلاماً شتى، في خبث ومكر وتورية. إنهم قد جربوا حماسة المسلمين لدينهم وعقيدتهم حين واجهوهم تحت راية العقيدة . ومن ثم استدار الأعداء العريقون فغيروا أعلام المعركة . . لم يعلنوها حرباً باسم العقيدة – على حقيقتها – خوفاً من حماسة العقيدة وجيشانها . إنما أعلنوها باسم الأرض، والاقتصاد، والسياسة، والمراكز العسكرية.. وما إليها . وألقوا في روع المخدوعين الغافلين منا أن حكاية العقيدة قد صارت حكاية قديمة لا معنى لها ! ولا يجوز رفع رايتها، وخوض المعركة باسمها. فهذه سمة المتخلفين المتعصبين ! ذلك كي يأمنوا جيشان العقيدة وحماستها .. بينما هم في قرارة نفوسهم: الصهيونية العالمية والصليبية العالمية – بإضافة الشيوعية العالمية – جميعاً يخوضون المعركة أولاً وقبل كل شيء لتحطيم هذه الصخرة العاتية التي نطحوها طويلاً، فأدمتهم جميعا !!"[1]

لذا فقد تقررت وتأصلت عداوة البعض منهم، وإعلان حربهم على الدين وأهله، وسلّ السيوف عليهم؛ فعندئذ لا بد من مواجهة الواقع بوسائله المكافئة مع الإحسان في كل شيء لإبقاء ميزة التفوق الخلقي والسلوكي للإسلام، بل بعد الانتصار في المعركة الحربية يعود مرة ثانية على المحاربين بمخاطبتهم بالإحسان، حتى يدخل الإيمان قلوبهم، أو تضع الحرب أوزارها.. ويقبل منهم الجزية – كضريبة لحمايتهم – ويأمر بالود والقسط إليهم إذا ظلوا مسالمين غير معادين، بل ويحلل زواجهم وطعامهم.. وهذه هي رحمة الإسلام ، وسنة نبيه ﷺ.. الرحمة المهداة للعالمين.

***

(1) في ظلال القرآن، الجزء الأول.

الجزية:

"﴿ **حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون** ﴾ هذه غاية للأمر بقتال أهل الكتاب ينتهي بها إذا كان الغلب لنا ، أي قاتلوا من ذكر عند وجود ما يقتضي وجوب القتال كالاعتداء عليكم أو على بلادكم ، أو اضطهادكم وفتنتكم عن دينكم أو تهديد أمنكم وسلامتكم . كما فعل الروم ، فكان سببا لغزوة تبوك ، حتى تأمنوا عدوانهم بإعطائكم الجزية في الحالين اللذين قيدت بهما . فالقيد الأول لهم ، وهو أن تكون صادرة " عن يد " أي قدرة وسعة ، فلا يظلمون ويرهقون . والثاني لكم ، وهو الصغار المراد به خضد شوكتهم ، والخضوع لسيادتكم وحكمكم ؛ وبهذا يكون تيسير السبيل لاهتدائهم إلى الإسلام بما يرونه من عدلكم وهدايتكم وفضائلكم التي يرونكم أقرب بها إلى هداية أنبيائهم منهم . فإن أسلموا عم الهدى والعدل والاتحاد ، وإن لم يسلموا كان الاتحاد بينكم وبينهم بالمساواة في العدل ، ولم يكونوا حائلاً دونهما في دار الإسلام . والقتال لما دون هذه الأسباب التي يكون بها وجوبه عينيا أولى بأن ينتهي بإعطاء الجزية ، ومتى أعطوا الجزية وجب تأمينهم وحمايتهم ، والدفاع عنهم وحريتهم في دينهم بالشروط التي تعقد بها الجزية ، ومعاملتهم بعد ذلك بالعدل والمساواة كالمسلمين ، ويحرم ظلمهم وإرهاقهم بتكليفهم ما لا يطيقون كالمسلمين ، ويسمون أهل الذمة ؛ لأن كل هذه الحقوق تكون لهم بمقتضى ذمة الله وذمة رسوله ﷺ، وأما الذين يعقد الصلح بيننا وبينهم بعهد وميثاق يعترف به كل منا ومنهم باستقلال الآخر فيسمون بأهل العهد والمعاهدين."

" أما أهل الذمة فما كان يحق للإسلام أن يجبرهم على مباشرتهم القتال في حال من الأحوال ، بل الأمر بيدهم ، رضوا بالقتال عن أنفسهم وأموالهم عفوا عن الجزية ، وإن أبوا أن يخاطروا بالنفس فلا أقل من أن يسامحوا بشيء من المال وهي الجزية...

وأما إذ لم يشترط أهل الذمة المنعة والحماية، وشاركوا المسلمين في الذب عن الدولة المسلمة، فلا يطالبون بالجزية، ودليل ذلك صنع الصحابة:

"كتاب العهد الذي كتبه سويد بن مقرن أحد قواد عمر بن الخطاب لرزبان وأهل دهستان وهاك نصه بعينه " هذا كتاب من سويد بن مقرن لرزبان صول بن رزبان وأهل دهستان وسائر أهل جرجان ، إن لكم الذمة وعلينا المنعة على أن عليكم من الجزاء في كل سنة على قدر طاقتكم على كل حالم ومن استعنا به منكم فله جزاؤه في معونته عوضا عن جزائه ، ولهم الأمان على أنفسهم وأموالهم ومللهم وشرائعهم ، ولا يغير شيئا من ذلك"

(ومنها) الذي كتبه عتبة بن فرقد أحد عمال عمر بن الخطاب وهذا نصه : هذا ما أعطى عتبة بن فرقد عامل عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أهل أذربيجان سهلها وجبلها وحواشيها وشفارها وأهل مللها كلهم الأمان على أنفسهم وأموالهم

ومللهم وشرائعهم على أن يؤدوا الجزية على قدر طاقتهم ، ومن حشر منهم في سنة وضع عنه جزاء تلك السنة ، ومن أقام فله مثل ما لمن أقام من ذلك "

(ومنها) العهد الذي كان بين سراقة عامل عمر بن الخطاب ، وبين شهر براز كتب به سراقة إلى عمر فأجازه وحسنه وهاك نصه :

" هذا ما أعطى سراقة بن عمرو عامل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب شهر براز وسكان أرمينية والأرمن من الأمان ، أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم وملتهم ألا يضاروا ولا ينقضوا ، وعلى أرمينية والأبواب الطراء منهم والتناء ومن حولهم، فدخل معهم أن ينفروا لكل غارة ، وينفذوا لكل أمر ناب أو لم ينب رآه الوالي صلاحا على أن يوضع الجزاء عمن أجاب إلى ذلك ، ومن استغنى عنه منهم وقعد فعليه مثل ما على أهل أذربيجان من الجزاء ، فإن حشروا وضع ذلك عنهم. "[1]

"فإذا استسلم من يطلب السلام، فهؤلاء هم "الذميون" – أي الذين أعطاهم الإسلام ذمته وعهده لحمايتهم ورعايتهم – وهؤلاء لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين بنص الإسلام الصريح.

فأما ما يؤخذ منهم من الجزية، فهو مقابل ما يؤدي المسلمون من الزكاة، مساهمة في نفقات الدولة التي تحميهم كما تحمي رعاياها المسلمين سواء، والتي توفر لهم العدل المطلق بلا تفرقة ولا تمييز، وتحقق لهم ضماناتهم وتأميناتهم، في حالة المرض والعجز والشيخوخة. ولم يشأ الإسلام أن يجبرهم على أداء الزكاة، لأن الزكاة عبادة إسلامية خاصة، وحرية الاعتقاد التي يكلفها الإسلام للأفراد تمنعه أن يكره الذميين على أداء عبادة إسلامية، ولم يشأ كذلك أن يجبرهم على الجندية في الصف المسلم. لأن المسلم إنما يجاهد في سبيل الله عبادة لله. لهذا يأخذ منهم الضريبة تحت عنوان "الجزية" لا تحت عنوان "الزكاة" مراعاة لهذا المبدأ الإسلامي العام: "لا إكراه في الدين".

فإذا شاؤوا هم برضاهم واختيارهم أن يؤدوا ضريبة الزكاة كالمسلمين بدل الجزية كان لهم ذلك عن رضا واختيار. وقد اختارت قبيلة بني تغلب على عهد عمر أن تؤدي الزكاة لا الجزية، فأدتها على هذا الأساس."[2]

"إن الرسل جميعاً جاءوا برسالة واحدة هي عبادة الله وحده بلا شريك وهي الإسلام في معناه العام... وتبعاً لهذه الحقيقة الكلية يؤمن المسلمون بالرسل جميعاً، ولا يفرقون بينهم، ولا يكرهون دياناتهم، ولا أتباع هذه الديانات، وكل ما يطلبونه

---

(1) تفسير المنار/ الجزء العاشر.

(2) السلام العالمي والإسلام، سيد قطب.

منهم أن يؤمنوا هم كذلك بما جاء به محمد ﷺ مصدقاً لما بين أيديهم، فإن لم يستجيبوا فهم وما يشاءون، وليدعوا المسلمين آمنين، يبلغون دعوتهم للعالمين... والإسلام تبعاً لفكرته هذه عن الديانات المختلفة، وتمشياً مع نزعته العالمية، لا يبت الصلة بينه وبين من لا يؤمنون به ما داموا لا يحاربونه، ولا يمنعون دعوته أن تبلغ الناس، ولا يفسدون في الأرض، ولا يعتدون على الضعفاء؛ بل يفسح للداخلين في سلطانه مجال الحياة كاملاً، ويفسح لمن لا سلطان له عليهم مجال التعاون العالمي في الخير والصلاح. ويحسن أن نقول كلمة عن نوع العلاقات بين المجتمع الإسلامي وبين كلا الفريقين ممن لا يدينون بدين الإسلام.

فأما الداخلون في سلطانه فهم الذميون - أي الذين أعطاهم الإسلام ذمته أن يحميهم ويدفع عنهم كل اعتداء خارجي، وأن يكفل لهم في الداخل حرمة أرواحهم وأموالهم وعقائدهم، ويحرس لهم معابدهم، ويسمح لهم بمزاولة نشاطهم الاجتماعي والاقتصادي في الحدود التي لا تفسد نظام المجتمع، ولا تعارض أُسسه الأخلاقية المقررة - كل أولئك مقابل ضريبة الجزية للحكومة الإسلامية.

ولا بد من كلمة عن "الجزية" فإن هناك لغطاً كثيراً حولها، ينشئه الجهل بحقيقتها، أو الغرض في طعن الإسلام عن طريقها.

لقد فرض الإسلام الزكاة على كل مسلم [غني][1]، كما فرض الجهاد - أي ضريبة الدم - على كل قادر، لحماية الفكرة الإسلامية ودفع الظلم والجور عن الناس جميعاً ومنهم الذميون، ولما كانت الزكاة والجهاد عبادتين إسلاميتين، فضلاً عن أنهما ضريبتان في النفس والمال لم يشأ الإسلام أن يكلف بهما أهل الذمة، لأنهم لا يدينون بالعقيدة الإسلامية التي تفرض هاتين العبادتين، وبدلاً من ضريبة المال وضريبة الدم فرض على الذميين، الجزية، وهي فريضة مالية بحته لا ظل فيها للعبادة.

كذلك يجب أن يلاحظ أن الزكاة مفروضة على المسلمين رجالاً ونساء، كما أنها مفروضة في مال الصبي يخرجها وليه عنه، أما الجزية فمفروضة على الرجال وحدهم دون النساء والأطفال، وهي ثابتة في الغالب في ثلاث فئات، بينما الزكاة تتبع درجة الثراء إلى غير حد... ولا تؤخذ الجزية عن المسكين الذي يتصدق عليه، ولا من أعمى لا حرفة له ولا عمل، ولا من مقعد، وكذلك المترهبون في الأديرة ما لم تكن لهم أموال خاصة، وكذلك أهل الصوامع،[2] والذي لا ينتفع في مقابل أداء الجزية بمجرد الحماية الخارجية والداخلية، بل ينتفع كذلك بالكفالة الاجتماعية التي يفرضها الإسلام لغير

---

(1) المسلم الذي يملك ما قيمته المالية حوالي 85 جراماً من الذهب الخالص فما فوق، ويمر عليه الحول (عام هجري).. وتكون حينها قيمة الزكاة 2,5 ٪. [هذا فيما يخص زكاة المال].

(2) [عن كتاب الخراج لأبي يوسف].

القادرين على الكسب، سواء كانوا أطفالاً أم مرضى أم عجزة أم شيوخاً، والإسلام يفرض لهؤلاء جميعاً ما يكفيهم دون نظر إلى جنسهم أو لونهم، ودون النظر إلى ديانتهم كذلك، والسوابق الإسلامية تؤكد هذا المبدأ الإنساني العظيم...

كذلك تثبت السوابق التاريخية أن المسلمين ردوا الجزية إلى بعض من حصلوها منهم، لأنهم عجزوا عن حمايتهم، وقد رد أبو عبيد بن الجراح – رضي الله عنه – إلى أهل الشام جزيتهم حينما بلغه أن الروم قد جمعوا له، فكتب إلى أمراء المدن التي تم الصلح أن يردوا على أهلها ما جبي منهم وأن يقولوا لهم: إنما رددنا عليكم أموالكم، لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع، وإنكم قد اشترطتم علينا أن نمنعكم، وإنا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم، ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا، إن نصرنا الله عليهم...

والإسلام لا يكفل لأهل الذمة دماءهم فقط، كما يقول الرسول ﷺ: "من قتل مُعاهداً لم يرح رائحة الجنة" ولا أموالهم وحرياتهم فقط: "من ظلم معاهداً أكلفه فوق طاقته فأنا حجيجه" ثم يدعهم في عزلة اجتماعية، مكتفياً بحماية أرواحهم وأموالهم وحرياتهم.. كلا إنما هو يفسح في رحابه وبين أهله أن يعيشوا مواطنين محترمين، تربط بينهم وبين المسلمين صلات المودة، والتبادل الاجتماعي، والمجاملات العامة، فلا يعزلهم في أحياء خاصة، ولا يكلفهم أعمالاً خاصة، ولا يمنعهم من الاختلاط بالمسلمين...

إن الذميين في الإسلام يودون ويوادون، ويعيشون في جو اجتماعي طلق، يدعون إلى ولائم المسلمين، ويدعون المسلمين إلى ولائمهم، ويتم بينهم ذلك التواد الاجتماعي اللطيف. ﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلُّ لَّهُمْ** ﴾.

ويحسن كذلك أن أسوق الحادثة التالية عن رسول الله ﷺ فهي ذات دلالة خاصة على المشاعر التي تجيش في نفس المسلم الأول تجاه الذميين:

عن جابر بن عبدالله قال: "مرت بنا جنازة فقام النبي وقمنا، فقلنا: يا رسول الله إنها جنازة يهودي فقال: "أوَليست نفساً؟ إذا رأيتهم الجنازة فقوموا" إنه الشعور المبرأ من كل عصبية، حتى عصبية الدين، وإنه الأفق الإسلامي السامق الذي يعيي المتطلعين"[1]

***

(1) نحو مجتمع إسلامي، سيد قطب.

هذه هي أحكام الجهاد كما جاءت في سورة التوبة، وهي آخر ما نزل من القرآن في هذا الشأن، ومع انتكاسة الأمة المسلمة، وتحولها إلى "الحالة الغثائية"[1] وإلى درجات خطيرة من الاستضعاف، ثم مع محاولات تغيير هذا الواقع – دون علم – خرج البعض يريد تحقيق أحكام الجهاد الأخيرة هذه على العالم أجمع ! متوهماً قوة لا وجود لها، ويعيش في عالم من الخيال، ولا يرى ما حدث للأمة المسلمة، ومدى الفساد والبغي الذي وقع في نظمها السياسية والاقتصادية والفكرية التي أصبحت تحت هيمنة العدو.. بل ولا يستطيع حتى حماية نفسه أو جماعته ! ويجر الشباب إلى معارك تستنزف كافة طاقات الأمة، بلا بصيرة في الطريق الذي يمضي فيه، فلا يكون إلا نزيفاً من التضحيات بلا مقابل، وتيه لا نهاية له.

فلا يستطيع التفرقة بين مراحل الاستضعاف، والتدافع، والتمكين، ولا يستطيع أن يستثمر الموارد المتاحة في تحقيق خطوات إيجابية راسخة على الطريق الصحيح، بدلاً عن الاستنزاف العدمي في طرق خاطئة.. ولا يدرك متطلبات المرحلة التي تمر بها الأمة، والخطوة التي تنقلها إلى القوة وإلى الأفضل.

وإن من الفقهاء من قال إنه يجوز للمسلمين أن يدفعوا هم المال للعدو، حتى يأمنهم لحين. ففي مرحلة ما قد تنقلب الآية، وتمر الأمة بحالة من الضعف، تحتاج فيه إلى مثل ذلك، "وجوز الحنابلة مهادنة الكفار عند المصلحة ولو بمال يدفعه المسلمون للكفار ضرورة ، مثل أن يخاف على المسلمين الهلاك أو الأسر ، لأنه يجوز للأسير فداء نفسه بالمال فكذا هنا ، وجاز تحمل صغار لدفع صغار أعظم منه وهو القتل أو الأسر وسبي الذرية المفضي إلى كفرهم .

قال الزهري : " أرسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى عيينة بن حصن وهو مع أبي سفيان يعني يوم الأحزاب : أرأيت إن جعلت لك ثلث ثمر الأنصار أترجع بمن معك من غطفان أو تخذل بين الأحزاب ؟ فأرسل إليه عيينة إن جعلت الشطر فعلت "، ولولا أن ذلك جائز لما بذله النبي صلى الله عليه وسلم." [2]

"والدعوة إلى السلم مع الكفار وموادعتهم ومهادنتهم من قبل إمام المسلمين جائزة إن كان في ذلك مصلحة تعود على المسلمين . فقد ذكر الحنفية أن الإمام إذا رأى أن يصالح أهل الحرب أو فريقا منهم وكان ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به لقوله تعالى : ﴿ **وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله** ﴾ ووادع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهل مكة عام الحديبية على أن يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين "؛ ولأن الموادعة جهاد معنى إذا كان خيراً للمسلمين لأن المقصود وهو دفع الشر حاصل بهما".[3]

---

(1) راجع مقال: غثاء السيل.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية.

(3) المصدر السابق.

ولا نقول هذا الكلام استكانة، ولا حباً في الاستضعاف – حاشا لله – وإنما نقوله لوضع "الخطة الصحيحة" للانتقال إلى التدافع والتمكين، ولمنع نزيف التضحيات الذي يأخذ من الأمة الكثير ثم لا يزيدها إلا وهناً وضعفاً على ضعف.

وعلى الجانب الآخر، فقد تصل الأمة إلى مرحلة من القوة – في فترة من الفترات – ويتشبع المجتمع بالفكرة والهوية الإسلامية الصحيحة؛ ويهبها الله سبحانه من الأنفس والأموال والكوادر والقدرات ما تستطيع به التحرر من ربقة الذل والاستبداد والبغي والعدوان.. ولكنها تستعذب الاستضعاف، وترغب أن تعيش في المحنة والفتنة، ولا تريد أن تخرج إلى النور، ثم – في النهاية – تقدم شبابها ومقدراتها قرباناً للطغاة والطواغيت !.[1]

ورحم الله رجلاً عرف زمانه، فاستقامت طريقته، وأدرك اللحظة الفارقة، والخطة المناسبة، وأخذ زمام المبادرة، واستفرغ الوسع، وأحسن التوكل على الله، والله لا يضيع أجر المحسنين، والعاقبة للمتقين.

* * *

(1) راجع – إن شئت – فصل: اضطراب مفهوم الجهاد من كتاب "انحرافات في الحركة الإسلامية".

معاني الجهاد

"**من الجهاد في الإسلام**: عاطفة حيه قويه تفيض حناناً إلى عز الإسلام ومجده ، وتهفو شوقاً إلى سلطانه وقوته، وتبكي حزناً على ما وصل إليه المسلمون من ضعف وما وقعوا فيه من مهانة ، وتشتعل ألماً على هذا الحال الذي لا يرضي الله ولا يرضي محمداً عليه الصلاة والسلام ولا يرضي نفساً مسلمة وقلباً مؤمناً. و(من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم) كما ورد في الحديث الصحيح.

ومن الجهاد في سبيل الله: أن يحملك هذا الهم الدائم والجوى اللاحق على التفكير الجدي في طريق النجاح وتلمس سبيل الخلاص وقضاء وقت طويل في فكرة عميقة تمحص بها سبل العمل وتتلمس فيها أوجه الحيل لعلك تجد لأمتك منفذاً أو تصادف منقذاً ، ونية المرء خير من عمله والله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

ومن الجهاد في سبيل الله: أن تنزل عن بعض وقتك وبعض مالك وبعض مطالب نفسك لخير الإسلام وبني المسلمين..فإن كنت قائداً ففي مطالب القيادة تنفق ، وإن كنت تابعاً ففي مساعدة الداعين تفعل ، وفي كل خير، وكلا وعد الله الحسني، والله تبارك وتعالى يقول: ﴿ **مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ وَلا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلا نَصَبٌ وَلا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلا يَطَأُونَ مَوْطِئاً يُغِيظُ الْكُفَّارَ وَلا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً إِلا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ. وَلا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً وَلا يَقْطَعُونَ وَادِياً إِلا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾[التوبة:120-121]

ومن الجهاد في سبيل الله: أن تأمر بالمعروف وأن تنهي عن المنكر ، وأن تنصح لله ورسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم ، وأن تدعوا إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنه وما ترك قوم التناصح إلا ذلوا وما أهملوا التآمر بالمعروف والتناهي عن المنكر إلا خذلوا، ﴿ **لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إسرائيل عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ، كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ** ﴾[المائدة:78-79]

ومن الجهاد في سبيل الله: أن تتنكر لمن تنكر لدينه وأن تقاطع من عادى الله ورسوله فلا يكون بينك وبينه صله ولا معامله ولا مؤاكله ولا مشاربه وفي الحديث : (إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أنه كان الرجل يلقى الرجل فيقول: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلو ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض).

ومن الجهاد في سبيل الله: أن تكون جندياً لله تقف له نفسك ومالك لا تبقي على ذلك من شئ . فإذا هدد مجد الإسلام وديست كرامة الإسلام، ودوي نفير النهضة لاستعادة مجد الإسلام كنت أول مجيب للنداء وأول متقدم للجهاد، ﴿ **إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ** ﴾ [التوبة:111] ، وفي الحديث: (من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من النفاق) رواه مسلم وأبو داود والنسائي. وبذلك يتحقق ما يريد الله من نشر الإسلام حتى يعم الأرض جميعاً.

ومن الجهاد في سبيل الله: أن تعمل على إقامة ميزان العدل وإصلاح شئون الخلق وإنصاف المظلوم والضرب علي يد الظالم مهما كان مركزه وسلطانه.

وفي الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال : (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان أو أمير جائر) رواه أبو داود والبخاري بمعناه ، وعن جابر رضي الله عنه : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : (سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله) رواه ابن ماجه باسناد صحيح.

ومن الجهاد في سبيل الله تبارك وتعالى إن لم توفق إلى شيئ من ذلك كله : أن تحب المجاهدين من كل قلبك وتنصح لهم بمحض رأيك وقد كتب الله لك بذلك الأجر وأخلاك من التبعة.

ولا تكن غير ذلك فيطبع على قلبك ويؤاخذك أشد المؤاخذة : ﴿ **لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَى وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا للهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ . وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَناً أَلا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ . إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لا يَعْلَمُونَ** ﴾ [التوبة:91-93]. " [1]

***

"وإن القوة أضمن طريق لإحقاق الحق، وما أجمل أن تسير القوة و الحق جنباً إلى جنب، فهذا الجهاد في سبيل نشر الدعوة الإسلامية فضلاً عن الاحتفاظ بمقدسات الإسلام فريضة الله على المسلمين كما فرض عليهم الصوم والصلاة والحج والزكاة وفعل الخير و ترك الشر، وألزمهم إياها وندبهم إليها، ولم يعذر في ذلك أحد فيه قوة واستطاعة، وإنها لآية زاجرة رادعة وموعظة بالغة زاجرة : ﴿ **انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ** ﴾ [التوبة:41]

(1) رسائل البنا، حسن البنا .

وقد كشف الله سر هذا التكليف وحكمة هذه الفريضة التي افترضها على المسلمين بعد هذا الأمر، فبين لهم أنه اجتباهم واختارهم واصطفاهم دون الناس ليكونوا سواس خلقه وأمناءه على شريعته وخلفاءه في أرضه، وورثة رسوله في دعوته، ومهد لهم الدين وأحكم التشريع وسهل الأحكام وجعلها من الصلاحية لكل زمان ومكان بحيث يتقبلها العالم، وترى فيها الإنسانية أمنيتها المرجوة وأملها المنتظر : ﴿**هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وتَكُونُوا شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ**﴾[الحج:78]

وتلك هي المهمة الاجتماعية التي ندب الله إليها المسلمين جميعاً، وأن يكونوا صفاً واحداً وكتلة وقوة، وأن يكونوا هم جيش الخلاص الذي ينقذ الإنسانية ويهديها سواء السبيل ."[1]

***

(1) رسائل البنا، حسن البنا . [راجع – إن شئت – مقال: مفهوم الجهاد في فكر حسن البنا].

"أهم قواعد الحرب والسلام والشواهد عليها من آيات القرآن:

(القاعدة الأولى في الحرب المفروضة شرعاً)

ورد الأمر بقتال المعتدين لما سيأتي من درء المفاسد وتوطيد المصالح ، مقترناً بالنهي عن قتال الاعتداء والبغي والظلم ، والشاهد عليه قوله تعالى : ﴿ **وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين** ﴾ [البقرة: 190] وتعليل النهي عن قتال الاعتداء بأن الله تعالى لا يحب المعتدين مطلقاً ، دليل على أن هذا النهي محكم غير قابل للنسخ.

(القاعدة الثانية في الغرض من الحرب ونتيجتها)

وهي أن تكون الغاية الإيجابية من القتال – بعد دفع الاعتداء والظلم واستتباب الأمن – حماية الأديان كلها ، وعبادة المسلمين لله وحده ، ومصلحة البشر ، وإسداء الخير إليهم ، لا الاستعلاء عليهم والظلم لهم ، والشاهد الأول عليه قوله تعالى بعد الإذن الأول بالقتال الدفاعي للمظلومين الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق لأجل عبادة الله وحده : ﴿ **ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور** ﴾. ذكر في تعليل إذنه لهم بالقتال المذكور ثلاثة أمور .

(القاعدة الثالثة إيثار السلم على الحرب)

هذه القاعدة مبنية على القاعدتين اللتين قبلها إذا علم بهما أن الحرب ضرورة يقتضيها ما ذكر فيهما من المصالح ودفع المفاسد ، وأن السلم هي الأصل التي يجب أن يكون عليها الناس؛ فلهذا أمرنا الله بإيثارها على الحرب إذا جنح العدو لها، ورضي بها ، والشاهد عليه قوله تعالى : ﴿ **وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم** ﴾.

(القاعدة الرابعة الاستعداد التام للحرب لأجل الإرهاب المانع منها)

إن الذي يجب أن تكون عليه الدولة قبل الحرب ، هو إعداد الأمة كل ما تستطيع من أنواع القوة الحربية ورباط الخيل في كل زمان بحسبه ، على أن يكون القصد الأول من ذلك إرهاب الأعداء وإخافتهم من عاقبة التعدي على بلاد الأمة أو مصالحها ، أو على أفراد منها أو متاع لها حتى في غير بلادها ؛ لأجل أن تكون آمنة في عقر دارها ، مطمئنة على أهلها ومصالحها وأموالها ، وهذا يسمى في عرف هذا العصر بالسلم المسلحة أو التسليح السلمي ، وتدعيه الدول العسكرية فيه زورا وخداعا فتكذبها أعمالها، ولكن الإسلام امتاز على الشرائع كلها بأن جعله ديناً مفروضاً، فقيد به الأمر بإعداد القوى

والمرابطة للقتال، وذلك قوله عز وجل: ﴿ **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم**﴾.

(القاعدة الخامسة الرحمة في الحرب)

إذا كان الغلب والرجحان في القتال للمسلمين المعبر بالإثخان في الأعداء ، وأمنوا على أنفسهم ظهور العدو عليهم ، فالله تعالى يأمرهم أن يكفوا عن القتل، ويكتفوا بالأسر ، ثم يخبرهم في الأسارى إما بالمن عليهم بإطلاقهم بغير مقابل ، وإما بأخذ الفداء عنهم ، وذلك نص قوله تعالى في سورة محمد – صلى الله عليه وسلم – : ﴿ **فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثختتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض** ﴾.

(القاعدة السادسة الوفاء بالمعاهدات وتحريم الخيانة فيها)

وجوب الوفاء بالعهود في الحرب والسلم وتحريم الخيانة فيهما سراً أو جهراً ، كتحريم الخيانة في كل أمانة مادية أو معنوية، كلاهما من أحكام الإسلام القطعية ، والآيات في ذلك متعددة محكمة لا تدع مجالا لإباحة نقض العهد بالخيانة فيه وقت القوة .

(القاعدة السابعة لجزية وكونها غاية للقتال لا علة)

قلت في تفسير قوله تعالى في قتال أهل الكتاب من آية الجزية : ﴿ **حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون** ﴾ ما نصه :

هذه غاية للأمر بقتال أهل الكتاب ينتهي بها إذا كان الغلب لنا ، أي قالوا من ذكر عند وجود ما يقتضي وجوب القتال ، كالاعتداء عليكم أو على بلادكم أو اضطهادكم وفتنتكم عن دينكم أو تهديد أمنكم وسلامتكم كما فعل الروم فكان سبباً لغزوة تبوك ، حتى تأمنوا عدوانهم بإعطائكم الجزية في الحالين اللذين قيدت بهما . (ثم قلت) :

هذا – وإن الجزية في الإسلام لم تكن كالضرائب التي يضعها الفاتحون على من يتغلبون عليهم فضلا عن المغارم التي يرهقونهم بها ، وإنما هي جزاء قليل على ما تلتزمه الحكومة الإسلامية من الدفاع عن أهل الذمة ، وإعانة للجند الذي يمنعهم أي يحميهم ممن يعتدي عليهم كما يعلم من سيرة أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهم أعلم الناس بمقاصد الشريعة وأعدلهم في تنفيذها . والشواهد على ذلك كثيرة أوردنا طائفة منها في تفسير الآية ."[1]

---

(1) تفسير المنار/ الجزء الحادي عشر.

"لقد كان من إصلاح الإسلام الحربي منع جعل الحرب للإكراه على الدين ، أو للإبادة ، أو للاستعباد الشخصي أو القومي . أو لسلب ثروة الأمم ، أو للذة القهر والتمتع بالشهوات . ومنها منع القسوة كالتمثيل ، ومنع قتل من لا يقاتل كالنساء والأطفال والعباد ، ومنع التخريب والتدمير الذي لا ضرورة تقتضيه . ولا تزال هذه الفظائع كلها على أشدها عند دول أوربة إلا استبعاد الأفراد باسم الملك الشخصي ، فهذا هو الذي يجتنبونه مع بقاء استعبادهم للأقوام والشعوب على ما كان ، في نظام ودسائس يقصد بها إفساد الآداب والأديان ."[1]

* * *

(1) تفسير المنار/ الجزء العاشر.

السلام العالمي

"إن الإسلام ينفي منذ الخطوة الأولى معظم الأسباب التي تثير في الأرض الحروب، ويستبعد ألواناً من الحرب لا يقر بواعثها وأهدافها.

يستبعد الحروب التي تثيرها القومية العنصرية، فلا مكان فيه للقومية العنصرية، وهو يقرر أن الناس كلهم من أصل واحد، وأنهم خلقوا كلهم من نفس واحدة، وأنهم جعلوا شعوباً وقبائل ليتعارفوا.

ويستبعد الحروب التي تثيرها المطامع والمنافع: حروب الاستعمار والاستغلال، والبحث عن الأسواق والخامات، واسترقاق المرافق والرجال. فلا مكان فيه لهذه الحروب، وهو يعد البشرية كلها وحدة متعاونة، بل يعد الحياة كلها أسرة قريبة النسب، بل يعد الكون كله وحدة غير متنازعة الأهداف. وهو يأمر بالتعاون على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان، وهو يحرم السلب والنهب والغصب، وهو يعد البشرية كلها بالحق المطلق، لا فارق بين جنس أو لون أو عقيدة في الاستمتاع الكامل بعدل الله في ظل شريعة الله، في النظام الذي قرره الله.

كما يستبعد الحروب التي يثيرها حب الأمجاد الزائفة للملوك والأبطال. أو حب المغانم الشخصية والأسلاب. جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى. فمن في سبيل الله؟ قال – صلى الله عليه وسلم: "من قاتَل لتكونَ كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله"

هنا تتبين تلك الحرب الوحيدة المشروعة التي يقرها الإسلام: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله" فماذا هي كلمة الله التي يقاتل من يقاتل في سبيلها فيكون في سبيل الله؟

إن كلمة الله هي التعبير عن إرادته، وإرادته الظاهرة لنا نحن البشر، هي التي يقررها هو – سبحانه – ويحددها كلامه: "حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله".. ولا يكون الدين كله لله، إلا عند إفراد الله – سبحانه – بالإلوهية والربوبية والعبادة والطاعة والدينونة. فلا يعبد الناس إلا إلهاً واحداً، ولا يدينون في نظام حياتهم ومعاشهم إلا لما يشرعه ويأذن به هذا الإله الواحد، ولا يستمدون مناهج حياتهم الدنيوية – كالأخروية سواء – إلا من منهج الله القويم. وبهذا وحده يكون الدين كله لله – بمعنى الدينونة لله وحده في كل شأن من شؤون الحياة – وبذلك يكون في الأرض رب واحد، لا أرباب متفرقة...

ولقد جاء الإسلام إلى هذه الإنسانية كلها، فمن تحقيق كلمة الله أن يصل هذا الخير الذي جاء الإسلام به إلى الناس جميعاً، وألا يحول بينهم وبينه حائل. فمن وقف في طريق هذا الخير أن يصل إلى الناس كافة، وحال بينهم وبينه بالقوة، فهو إذن معتد على كلمة الله، وإزالته من طريق هذه الدعوة هي إذن تحقيق لكلمة الله. لا لفرض الإسلام فرضاً على الناس،

ولكن لمنحهم حرية المعرفة وخيرة الهداية. فالإسلام لا يكره أحداً على اعتناقه: "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي" ولكنه يكره الذين يقفون بالقوة في طريقه، ويفتنون الناس عنه. أو يمنعونهم ابتداء من تبين الرشد من الغي، عن طريق السيطرة عليهم وحرمانهم حق الاختيار.. وهذه هي الحرب التي يقرها الإسلام ويحرض عليها تحريضاً، ويدعو رسوله أن يحرض عليها المؤمنين ويحب الذين يخوضونها، ويعدهم أعلى درجات الرضوان...

ولقد جاء الإسلام ليحقق العدالة في الأرض قاطبة، ويقيم القسط بين البشر عامة. العدالة بكل أنواعها: العدالة الاجتماعية، والعدالة القانونية، والعدالة الدولية، فمن بغى وظلم وجانب العدل فقد خالف عن كلمة الله، وعلى المسلمين أن يقاتلوا لإعلاء كلمة الله، وأن يردوا الشاردين عنها إليها حتى لو امتشقوا الحسام في وجوه المسلمين الباغين، فالعدل المطلق، ورد البغي والعدوان، هو كلمة الله التي يجب أن تعلو في كل حال وفي كل مكان: ﴿**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ [الحجرات : 9]

وإذا كان الإسلام يدعو المسلمين أن يقاتلوا المسلمين البغاة لرد البغي وتحقيق القسط، فهو يدعوهم إلى دفع الظلم كافة.. إلى دفع الظلم عن أنفسهم وإلى دفعه عن كل مظلوم لا يملك له دفعاً، على ألا يعتدوا هم ولا يبغوا في أثناء رد العدوان: ﴿**وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ [البقرة : 190]

﴿ **وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيراً**﴾ [النساء : 75]

لهذه الأغراض العليا وحدها يحمل الإسلام السيف، ويعظم الإسلام الجهاد، ويعدُ المجاهدين أعلى درجات الشهادة والجزاء: ﴿ **إِنَّ اللّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ**﴾ [التوبة : 111] ﴿ **وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ. فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلاَّ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ . يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [آل عمران : 169: 171]

ولهذه الأغراض العليا وحدها يدعوهم إلى أن يعدوا العدة، ويهيئوا القوة، وألا يهنوا ويدعوا إلى السلم الرخيصة: ﴿**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ**﴾ [الأنفال : 60].. ﴿ **فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ**﴾ [محمد : 35]

على أن إعداد العدة وتوفير القوة غرض مقصود لذاته، وضروة من ضرورات الحركة الإسلامية.. إن الإسلام هو آخر رسالة الله إلى البشر، وهو جماع العقيدة التي أرادها الله للناس، وهو "الدين" الذي جاء بقواعده الأساسية كل رسول: ﴿**إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ** ﴾ [آل عمران : 19] ﴿ **وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ** ﴾ [آل عمران : 85] فكل نبي جاء ليأمر الناس بعبادة الله الواحد دون شريك، والإسلام لله الواحد بلا تردد: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ** ﴾ [الأنبياء : 25]

ثم جاء محمد ﷺ بهذا الدين ﴿ **مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ** ﴾ [المائدة : 48].

هذه الرسالة الأخيرة إذن هي الوصية على روح البشرية كلها وعلى حياتها جميعاً، ولا بد للوصي من قوة تقرر وصايته، لا عن طريق الإرغام والإرهاب، ولكن عن طريق الاحترام والهيبة. والناس هم الناس. لا بد أن يزيغوا إذا لم يجدوا الرادع القوي الذي يحفظ الحدود ويحميها. فلا بد أن تكون هنالك قوة يحسبون حسابها. ولو لم تمد إليهم يدها. والهدى الأعزل مهمل. والخير الضعيف منبوذ.

فإعداد القوة واجب. واجب ليكون في هذه الأرض سلطة عليا ترد الشاردين عن الحق إليه، وتقف الطغاة عن البغي والعدوان، وتحفظ على الآمنين أمنهم وسلامتهم، وتعز كلمة الله عن الاستخفاف والهوان، وتقر سلطان الله في الأرض، وتفرده – سبحانه – بالسلطان.

فأما حين تتحقق الحرية المنيعة، فلا يصد الناس بالقوة عن كلمة الله، ولا يفتنون عن دينهم الذي ارتضاه لهم الله نظاماً شاملاً للحياة، وحين لا يقوم في الأرض سلطة تعبّد الناس في الأرض لأرباب من دون الله. وحين تتحقق العدالة الخيرة، فلا يبغي بعض الناس على بعض، ولا يستذل بعضهم رقاب بعض. وحين يتحقق الأمن للضعفاء الذين لا يملكون عن أنفسهم دفاعاً، ويكف الباغي عن بغيه ويجنح إلى السلم والمهادنة.. حين يتم هذا فالإسلام المالك للقوة المستعد للطوارئ يضع السيف جانباً ويدعوا إلى السلم فوراً: ﴿**وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ**﴾ [الأنفال : 61].. ﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه** ﴾ [الأنفال : 39]..

ذلك إجمال فكرة السلام في الإسلام: **السلم قاعدة والحرب ضرورة.** ضرورة لتقرير سلطان الله في الأرض ليتحرر الناس من العبودية لغير الله. وضرورة لدفع البغي من البغاة وتحقيق كلمة الله وعدل الله.. ضرورة لتحقيق خير البشرية، لا خير أمة ولا خير جنس ولا خير فرد. ضرورة لتحقيق المثل الإنسانية العليا التي جعلها الله غاية للحياة الدنيا.. ضرورة لتأمين الناس من الضغط، وتأمينهم من الخوف، وتأمينهم من الظلم، وتأمينهم من الضر.. ضرورة لتحقيق العدل المطلق في الأرض. فتصبح إذن كلمة الله هي العليا.

وواقع الإسلام التاريخي يثبت هذه المبادئ النظرية. فلقد جاء محمد ﷺ مأموراً أن يبلغ الرسالة للناس كافة: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً** ﴾ [سبأ : 28].. وأن يعلن دعوة الله خالصة، بلا منٍّ وبلا أجر: ﴿ **يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ. قُمْ فَأَنذِرْ . وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ . وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ . وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ . وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ . وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ** ﴾ [المدثر/ 1: 7]. وأن يسلك بالدعوة طريق الجدل بالحسنى، والاقناع بالحجة. في غير قسوة ولا غلظة: ﴿ **ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ** ﴾ [النحل : 125]

.. ﴿ **وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ** ﴾ [ق : 45]

وهكذا سارت الدعوة على هذا الأساس، لا يبغي محمد ﷺ من الناس إلا أن يستمعوا إليه. فإن صغت قلوبهم إلى الإيمان فليؤمنوا، وإن قست قلوبهم وران عليهم الضلال فأمرهم إلى الله. متى تحقق لهم أن يتحرروا من سلطان الطواغيت ويواجهوا عقيدة الإسلام أحراراً في الاختيار، بغير ضغط من سلطة قاهرة تصدهم عن هدى الله وتقف لهم بالقوة دون الاستجابة للهداة...

ولكن الجاهليين لم يسالموا محمداً ﷺ، ولم يدعوا للدعوة السلمية طريقها، ولا لمعتنقيها المقتنعين بها حريتهم، فآذوهم وأخرجوهم من ديارهم وأبنائهم، وقاتلوهم حيثما وجدوهم، وحالوا بين الدعوة وبين الأسماع بالقوة المادية المجردة من كل إقناع.

وعندئذ حمل الإسلام السيف ليذود عن مبدأ أساسي من مبادئه: مبدأ حرية الدعوة وحرية العقيدة: ﴿ **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ . الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ** ﴾ [الحج: 39، 40]

ولا يتم الحديث عن طبيعة السلام في الإسلام حتى نشير إلى المجال الذي يعمل فيه الإسلام. إن الإسلام في طبيعته الكلية في النظرة إلى الحياة، لا يجزّئ السلام، ولا ينشده في حقل مفرد من حقول الحياة. إنما يجعل السلام كله وحدة، ويحاول تحقيقه في كل حقل، ويربط بينه وبين النظرة الكلية للكون والحياة والإنسان. وبذلك تصبح كلمة "السلام" التي يعنيها الإسلام ذات دلالة أعمق وأشمل من معناه الذي تتعارف عليه الدول في هذا الأيام. فهو السلام الذي يحقق كلمة الله في الأرض من الحرية والعدل والأمن لجميع الناس، لا مجرد الكف عن الحرب بأي ثمن، مهما يقع في الأرض من ظلم ومن فساد ! ومهما يكن في الأرض من طاغوت واعتداء على سلطان الله وألوهية الله!.

وحين يحاول الإسلام إقرار السلام الشامل وفق مبادئه العليا في تحقيق كلمة الله، لا يبدأ في مجال السلام الدولي، فتلك نهاية المرحلة لا بدايتها، وما السلام الدولي إلا الحلقة الأخيرة التي تسبقها حلقات.

إن الإسلام يبدأ محاولة السلام أولاً في ضمير الفرد، ثم في محيط الأسرة، ثم في وسط الجماعة. وأخيراً يحاول في الميدان الدولي بين الأمم والشعوب.

إنه ينشد السلام في علاقة الفرد بربه، وفي علاقته بنفسه، وفي علاقة الفرد بالجماعة. ثم ينشده في علاقة الطائفة بالطوائف، وعلاقة الأفراد بالحكومات، ثم ينشده في علاقة الدولة بالدول بعد تلك الخطوات.

وإنه ليسير في تحقيق هذه الغاية الأخيرة في طريق طويل يعبر فيه من سلام الضمير، إلى سلامة البيت، إلى سلام المجتمع، إلى سلام العالم في نهاية المطاف."[1]

* * *

(1) السلام العالمي والإسلام، سيد قطب.

عقيدتنا الجهادية

إننا ننظر إلى كتاب الله سبحانه وتعالى على أنه مُحكم التنزيل، واضح البيان، ونرى أنه كان ينزل بالحكم المناسب في الحالة الواقعية بالوسائل المكافئة، وأن حكمه هذا مُحكم في معناه ودلالاته، وأنه كان ينتقل بالأمة المسلمة حسب مستواها الحضاري..

فبداية الدعوة الإسلامية كانت الأمة في حالة استضعاف، ولذا جاء الأمر الإلهي بكف الأيدي، وعدم قتال العدو، لأنها مرحلة بداية الدعوات التي تتطلب الصبر على الأذى، وتحمل العذاب، لإعطاء فرصة لتمحيص الجيل المسلم، وتكوّن العناصر الممتازة التي ستبني هذه الأمة، وللاستماع لدعوة الحق مجردة عن أي زخرف وزينة خالصة لله وحده لا شريك له.. وإن كف الأيدي في هذ المرحلة لا يعني "الاستسلام" وإنما يعني "الاستعداد" للخروج من هذا الاستضعاف إلى "التدافع".

ثم انتقلت الدعوة الإسلامية إلى مرحلة "التدافع" وهي الإذن بـ "قتال" الأعداء، ومواجهتهم.. وفيها مرحلة تَكون الدولة المسلمة، ودفع العدوان عليها، وفيها الجنوح للسلم إذا جنح العدو إليه، وفيها الصلح والمهادنة، وفيها قتال الذين يقاتلوننا دون البدء بالاعتداء؛ حتى نأخذ بالسلم ما لا نأخذه بالحرب من نشر الدعوة، والوصول إلى الناس بالحكمة والموعظة الحسنة، والعفو عن المسيء، والإعراض عن الجاهلين.

ثم انتقلت الدعوة الإسلامية إلى مرحلة "التمكين" وهذه المرحلة ليست هي مرحلة حماية أنفسنا أو البلاد الإسلامية (جزيرة العرب حينها) فحسب، وإنما هي حماية الدعوة خارج قاعدة الإسلام، وفيها مظاهر الهيمنة العالمية، وحماية الدعوة الإسلامية، والأقليات المسلمة، والاستعداد للمواجهات الحتمية مع الأعداء التاريخيين للأمة المسلمة – والذين سيدفعهم "الصراع الحضاري" و"الديني" و"المادي" إلى مواجهة الدعوة الإسلامية والأمة المسلمة، والبلاد المسلمة – ومن ثم وضع الجزية على المسالمين – من غير المسلمين – مع الحفاظ على "الحرية الدينية" في البلاد المفتوحة، وحكمها دون علو في الأرض ولا فساد فيها.

والتمكين ليس هو "الحكم النهائي" لأننا لا نسير في خط مستقيم بدايته الاستضعاف، ونهايته التمكين حتماً، وإنما نسير في "دورة حضارية" مستمرة بحكم استمرار الحياة، ويحكم هذه الدورة مجموعة من السنن الإلهية من تدافع الحق والباطل، ومن سنن قيام الدول والحضارات، ومن سنن التدافع البشري، ومن سنن النصر والهزيمة... إلخ.

فإننا قد نصل إلى مرحلة التدافع، ثم بأخطائنا نعود مرة ثانية إلى مرحلة "الاستضعاف" أو نصل إلى مرحلة "التمكين" ثم نعود مرة ثانية إلى مرحلة "التدافع" وفي كل مرحلة يتغير الحكم والأولويات..

وهذه المرحلية لا تعني أن الإسلام يخدع أحداً، أو يُغير مبادئه حسب القوة.. فيستكين حالة الضعف، وينتفش حالة القوة.. كلا !

إن مبادئه واحدة ثابتة في حالة الاستضعاف والتدافع والتمكين، كل ما هنالك أن الإسلام والأمة المسلمة تضطلع بمسؤوليتها حسب القدرة والطاقة مع استفراغ الوسع والجهد، وحسن التوكل على الله.

والإسلام يعفو ويصفح ويصبر ويأخذ العفو، ويأمر بالعرف والمعروف من الخير، ويُعرض عن الجاهلين في حالة الضعف، كما هو في حالة التمكين.

إن مبادئ الإسلام هي هي في الاستضعاف، كما هي في التمكين: القيام بالحق والعدل الرباني، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والبر والإحسان في كل شيء، ودفع السيئة بالحسنة، والصبر والمصابرة والمرابطة في ابتلاء الضعف، كما هو – وأشد – في ابتلاء التمكين.

***

وعندما وصلنا أول مرة إلى مرحلة التمكين بفتح فارس والروم، انتقلنا إلى مرحلة "الفتنة" وهي مرحلة تحول الخلافة الراشدة إلى الملك العضوض الظالم الغاشم، ومن ثم واجهت الأمة تحديات أخرى غير مرحلة حمل الدعوة الإسلامية وحمايتها، لقد تنافست على الدنيا، بعدما فُتحت لها، وذهب الجيل الأول المؤسس، وجاء الجيل الذي وُلد في الغنى والنعيم، ولم يعش حالة الأباء المؤسسين لهذه الدولة، ففتنتهم الدنيا وزخرفها[1] – إلا قليلا – ومن ثم بدأت عوامل الوهن والضعف تدب فيها حتى كان الانهيار، ثم العودة إلى التدافع ثم الانهيار، ثم العودة إلى التدافع والتمكين، ثم الانهيار الأخير بانهيار الدولة العثمانية كآخر مظهر سياسي لوحدة المسلمين، وتفكك الدولة الإسلامية إلى مجموعة من "الدويلات" الوطنية القطرية، التي تؤدي دور "الدولة الوظيفية" عن المستعمر أو بمعنى أدق عن "الحملات الصليبية" المستمرة على العالم الإسلامي. وصارت هذه الدويلات تحتل المراكز الأولى في الفساد، والاستبداد، والظلم، والفشل، والشقاقات والنزاعات.. وصارت قبلة الناس إلى الغرب بعدما وجد فيه النموذج المادي النجاح في التنظيم والإدارة

(1) كما جاء في الأثر: "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ خَزَائِنُ فَارِسَ وَالرُّومِ، أَيُّ قَوْمٍ أَنْتُمْ؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: نَكُونُ كَمَا أَمَرَنَا اللَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " تَتَنَافَسُونَ، ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ، ثُمَّ تَتَدَابَرُونَ، ثُمَّ تَتَبَاغَضُونَ، ثُمَّ تَنْطَلِقُونَ إِلَى مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ، فَتَحْمِلُونَ بَعْضَهُمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ " [صحيح ابن حبان/ (15 : 82)]

والاتقان، والأمانة، والصدق – وإن فشل في الجانب الروحي – وصار هو الشاهد والمُعلم.. بعدما فقدت الأمة المسلمة ريادتها وأمانتها ! وصارت مرتعاً لكل وغد جبان، وأصبحت تسير خلف الأمم كلها، تستهلك كل شيء، ولا تُنتج شيئاً، أو تؤثر في أمر، فهي تحت الهيمنة الكاملة، والاستعباد المهين، والوهن القاتل ! رغم ما تملكه من الثروات الهائلة، والموقع الجغرافي، والثروات البشرية المتميزة والكثيرة، وقبل هذا وذاك "الكتاب" الذي فيه ذكرها ورفعتها بين الأمم، ولكنها عاجزة عن الاستفادة من كل هذا الخير والفضل العميم بسبب: الفساد السياسي، وعدم تحررها من هيمنة العدو الخارجي، واستبداد وبغي عملاءه في بلادنا.

ومن ثَم نرى أن "العقيدة الجهادية" في حالتنا المعاصرة الآن تبدأ بـ:

(1) **قتال الفئة الباغية**: ونعني بهم أنظمة الطغيان والظلم والفساد والبغي في بلادنا، والذين يؤدون "الدور الوظيفي" عن "الحملات الصليبية – الاستعمار" وإنا نجاهدهم باليد واللسان والقلب، ولا نُكفرهم، بل ونُحذر من تكفيرهم، لأنه أخطر شيء على نجاح هذا الجهاد، كما حصل أول مرة مع الإمام علي – كرّم الله وجهه – عندما كان يواجه الفئة الباغية، فخرج الخوارج بفتنة "التكفير" حتى أفسدوا معسكره، وانتهى الأمر بمقتل الإمام علي رضي الله عنه، وتمكنت في النهاية الفئة الباغية.

وإن قتال المعتدين من البغاة يكون على قدر الضرورة حسب ظروف الواقع ومآلات هذا القتال الذي يتغير من واقع إلى آخر، وعند استكمال الدعوة الإسلامية، والوصول بها إلى حالة "التشبع الاجتماعي" الذي عنده يحصل التغيير. وإن "الثورات المسلحة" قد تكون أحد التعبيرات عن قتال الفئة الباغية، بعدما تستكمل أركان نجاحها، وقدرتها على انتزاع الدولة من سلطة البغي والعدوان.

وهناك فئة من الناس عندما تتحدث عن "الإرهاب" وتريد الدفاع عن الإسلام ! تصور للناس أن المسلمين هم الذين يحتلون العالم، ويستعبدون الشعوب، ويسرقون الثروات، ويبيدون الناس بلا شفقة ولا رحمة، فيتحدثون عن حل المشكلات بالوسائل السلمية، وبيان رحمة الإسلام، بينما المسلمون هم "الضحية" المستبد بها، والمستذلة لغيرها، والتي تجري دمائها أنهاراً في مشارق الأرض ومغاربها.. بينما يكاد لا يوجد قضية للمسلمين إلا ويكون حلها هو "الأرض المحروقة" والإبادة والإرهاب العالمي ضدها، ويحاربون دعوات الإصلاح الوطني الحقيقي، كما يحاربون مشروع الهوية الإسلامية !

ويريدون منها أن تقبل بهذا "السلام" ! بينما الجبابرة والغزاة والطغاة يخيرون الأمة المسلمة بين: "القتل" أو "الاستعباد"، ويسمون "القتل" بـ "الحرب على الإرهاب"، و"الاستعباد" باسم "السلام والحلول السياسية" فنروح ننفي عن أنفسنا تهمة

"الإرهاب" ونحن الضحايا ! ونروح نسارع في "الاستسلام" كأننا البادؤون بالعدوان، ونروح نبحث عن أدلة تثبت أننا دعاة سلام ونحن المعتدى علينا، فيا لها من مسخرة ! ويا لها من وقاحة !.

ونحسب أن هذه نقطة البداية.. إصلاح الأمة من الداخل أولاً، واستخدام كل وسيلة مشروعة من أجل تطهيرها من عوامل الطغيان والبغي والفساد، ونجاهد باللسان سياسياً وإعلامياً وثقافياً وفكرياً من أجل هذا التغيير، فإذا نجح فنِعِما هي، وإن فشل فلا بد من مواجهة الواقع بوسائله المكافئة له، واستخدام القوة التي لا مفر منها، وإن فشل كل ذلك، لا بد أن تبقى المقاومة والجهاد القلبي الذي لا يرضى ولا يُتابع على الظلم والعدوان، ولا يُسلّم للباطل وأهله، ولا يركن إليهم، ليأتي جيل آخر جديد يستكمل المهمة كما ينبغي أن يكون. [1]

(2) **مرحلة التدافع**: وفيها مرحلة تَكون "الدولة المسلمة" وفيها السلم والمهادنة، وتكوين التحالفات والصداقات، وعقد الصلح والمواثيق، والأخذ بالرخص، والعفو عن المسيء.. حتى تضع الحرب أوزارها، ونتفرغ لبناء الدولة المسلمة[2]، وتحصيل القوة اللازمة التي تجعلها دولة قوية على المستوى الدولي والسياسي والاقتصادي والعسكري والفكري والثقافي والحضاري والعلمي... إلخ، وتنقلها إلى مصاف الأمم القوية، وفيها لا نفكر بأي هجوم – بحق أو بغير حق – على غيرنا، فقط "الدفاع" عن أنفسنا وبلادنا في حالة العدوان، ولا نحاول أن نُنزل على أنفسنا أحكام التمكين، ونحن بعد مازلنا في مرحلة التدافع التي قد تستمر لأجيال.

وإن أولئك العظماء الذين سينجحون – بإذن الله – في تحويل الدولة القطرية الوظيفية إلى دولة مسلمة ذات سيادة وشريعة.. ويمضون في طريق مستقيم لا غلو فيه ولا تفريط.. سيكتبهم الله – بإذنه – مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

وإن كل التضحيات تهون من أجل هذه الغاية الكبرى، وإن ذلك لمن أوجب الواجبات على الأمة المسلمة.

(3) **مرحلة التمكين**: وهي المرحلة التي تكون وصلت فيها "الدولة المسلمة" إلى "الدولة العالمية" ذات السيادة والريادة، وتستطيع عندها أن تمارس مهام حماية السلام العالمي، وحماية الدعوة الإسلامية خارج حدودها، وحماية الحريات الدينية، والدفاع عن المظلومين، وحماية الأقليات المسلمة، وإخضاع الدول المارقة، والمتمردة على السلام العالمي الذي تحميه الدولة المسلمة، والضربات الاستباقية ضد أي عدو.

---

(1) وسنعود – إن شاء الله – لاحقاً لمناقشة هذا الأمر بالتفصيل في بحث "الفئة الباغية" والله من وراء القصد، وهو يهدي السبيل.

(2) راجع – إن شئت – مقال: البناء في الدولة المسلمة.

ولنا في أمريكا مثالاً: إن أمريكا تعتبر الآن هي الدولة الأولى عالمياً، ولم تصل إلى ذلك بضربة حظ، وإنما سارت في طريق طويل من إتباع السنن الإلهية التي لا تحابي أحداً، حتى وصلت إلى قمة الدورة الحضارية – وإن استباحت في سبيل ذلك الإبادة الجماعية، وسرقة ثروات الأمم الضعيفة ! – وهي تمارس نوعاً من الهيمنة العالمية ثقافياً وسياسياً وعسكرياً واقتصادياً، وتعليمياً، واستخبارتياً، وأمنياً، ونفسياً، وفنياً... إلخ، وهي تزعم أنها تحمي "العلمانية والديمقراطية" ومن ورائها تحمي مصالحها الاقتصادية، وإخضاع الأمم الضعيفة.

وإن للقوة لسحراً يأخذ العقول، ويبرر للجريمة، ويقلب الحقائق، ويختلق الموازين الباطلة، فيُسلّم الناس للمنتصر صاحب القوة، ويرغمون أنفسهم على أن قوله هو الحق، وفعله هو الصواب، وفكره هو المثال ! كما هو حال أمريكا ! وهي تحمي وتدعو إلى "العلمانية"[1] هذه بقوة السياسة والاقتصاد والثقافة والإعلام والقوة العسكرية، وتتحرك لتضرب في أي مكان من يخرج عن خطوطها الحمراء، أو يتمرد على بغيها وإفسادها، بل هي تضرب من "يَهم ويفكر" فقط قبل أن يتحرك؛ لتحافظ على سيادتها وعلوها وبغيها.. وإن كانت – رغم جبروتها – تلجأ إلى مجلس الأمن، والأمم المتحدة لاستصدار شرعية عالمية لحروبها، وتلجأ إلى "التحالفات العالمية والأممية"، لتحافظ على شرعيتها، وزعمها إحقاق الحق ونشر العدل !!.

وإن الدولة المسلمة عندما تصل إلى مرحلة التمكين يجب أن تكون كذلك.. ولكن بـ "الحق والعدل الإلهي" لا بـ "العلو في الأرض والإفساد فيها" وسرقة ثروات الشعوب الضعيفة، وإثارة الفرقة والفتنة والاقتتال فيما بينها، لضمان التفوق العالمي.. إنما هي تحمي السلم العالمي، وتمنع الفساد في الأرض، وتحمي "الحقوق والحريات" وتتحرك سياسياً واقتصادياً وعسكرياً وإعلامياً وفكرياً لمواجهة "الإرهاب العلماني" و"إرهاب الفكر المادي" و"إرهاب الأديان المحرفة" دون طمع في شيء، أو سرقة ثروات الشعوب، أو استباحة دمائهم، أو إثارة الفتنة بينهم، وتقسيم بلادهم مثلما فعلت وتفعل أمريكا.

وإن من الناس من يَضن على المسلمين بمشروعهم العالمي، ودعوتهم العالمية ! رغم أن كل الدول العظمى – الغير مسلمة – لديها مشروعها العالمي وتربي أبنائها على تحقيق أهدافه، والتضحية في سبيله، وتعد كل قوة من أجله، وتنظر إلى نفسها – رغم باطلها وإفسادها وبغيها – على أنها الأحق بريادة العالم، وأنها الأحق والأجدر بالتفوق لجنسها أو لغتها أو فكرها أو قومها، وتستخدم كل وسيلة – بغض النظر عن مشروعيتها – لتحقيق مشروعها، حتى ولو على جماجم ودماء الشعوب المستضعفة.

---

(1) العلمانية هي: المسمى الجديد للحملات الصليبية على العالم الإسلامي، والعلمانية لا تسخر إلا من "الإسلام" ولا تطعن إلا في ثوابته، ولذا نجد العلمانيين في بلادنا تشمئز قلوبهم من الإسلام وشرعه، وتنشرح صدورهم لأي ملة ودين آخر، وهي البديل عن "تنصير المسلمين" فإذا فشلوا في تنصيرهم، فلا أقل من إخراج المسلمين من دينهم.. شريعة أولاً، ثم عقيدة ثانياً. كما قال الشيخ محمد الغزالي في كتابه "جهاد الدعوة" : "إن شعار العلمانية يُرفع للنفاذ إلى صميم الإسلام والإتيان عليه من القواعد... ألا تكون العلمانية خيانة عظمى" [راجع – إن شئت – مقال: المبدأ العلماني. الكاهن والعلماني].

وهناك من يظن أن الأمر كله مجرد "جهاد مدني" الذي يدعو الناس عبر الوسائل الإعلامية المتطورة والعابرة للقارات، وهذا لا شك جهد عظيم على المسلمين أن يبلغوا فيه الغاية، ويضربوا سبله في كل اتجاه، ولكنه ليس كل شيء !

أرأيت أمريكا؟! هل اكتفت – هي وغيرها – بهذه الوسائل لنشر أفكارها وأنماط حياتها وريادتها؟ رغم ما تملكه من أدوات تأثير هائلة سواء من خلال الإعلام الإنترنتي أو الفضائي أو السينمائي أو عن طريق الجامعات والمنهاج التعليمية، والأذرع الثقافية، والهيمنة العالمية على الإنترنت وعلى الفضاء الإعلامي والصحفي والإخباري؟ كلا.. لم تكتف بكل ذلك ولم يكن مجال عملها هو فقط "الدعوة والبيان" بل إنها تتحرك سياسياً واقتصادياً وعسكرياً وأمنياً واستخبارتياً[1] من أجل تحقيق الحق الذي تزعمه، والذي هو في حقيقته شرور ووبال على العالم أجمع، كما هي طبيعة الفكر المادي والعنصري والعلماني!

والناس في أحيان كثيرة تتأثر بمنطق القوة لا منطق الحق.. وتروح تبحث للقوي عن كافة المبررات والمسوغات لما يفعله! وتبرر له أيديولوجيته وحركته.. وقد تنقلب على الحق الضعيف وتسفهه وتسخر منه !

فإن الأفذاذ من الناس والعقلاء والعناصر الممتازة من البشر هي التي تعتقد الحق لكونه حقاً.. وتؤمن به مجرداً عن القوة والزينة، بينما الكثيرون لا يكادون يؤمنون بالحق إلا عندما يرون بأسه، وأن له قوة تحميه، عندها يتقبل الناس الحق، ويعطون لأنفسهم فرصة للخروج عن المألوف والمعتاد والمورث. ونرى هذا الفرق في سيرة الإسلام الأولى بين مستوى "المهاجرين والأنصار" وبين "طلقاء مكة".

فإن منطق الناس يحكمه "المألوف" وهو القوة الناعمة، و"البأس" وهو القوة المادية.

وفي حركة التغيير لا بد من العمل على سياستين: **الأولى**: للعناصر الممتازة من الرواد والعقلاء والكوادر.. فمثل هؤلاء يخاطبون بالحق المجرد. **والثانية**: سياسة عموم الناس التي تراعي منطق عقولهم المحكوم بالمألوف، والعمل على سياسة امتلاك القوى التدريجية والتغيير التدريجي واللغة السهلة التي تستوعبها عقولهم فور سماعها، ولا تصطدم بهم اصطداماً عنيفاً ينكسرون معه ويهربون، وهناك من لا يستطيع التفرقة بين هذين الفريقين، فيفسد الدعوة والسياسة والجهاد !.

وإن قوام مشروعات الدول العظمى – الغير مسلمة – هو استعباد الشعوب الضعيفة، واحتلالها سياسياً واقتصادياً، وسرقة مواردها، وخيراتها، ونشر الظلم والفساد فيها لتظل ضعيفة للأبد، ومُستغلة حتى تموت.

(1) أنفقت أمريكا على التسليح في عام (2016م) – رغم أنها أقوى دولة عسكرياً في العالم – (617) مليار دولار، وهي أعلى من ميزانية جميع الدول العظمى.

بينما المشروع الإسلامي قوامه "الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر" بمفهومه الشامل – لا بمفهوم السفهاء – وتحقيق الحق والعدل بلا جزاء ولا شكورا سوى ابتغاء وجه الله العظيم..

والعدل ليس مجرد دعوى بل هو "العدل مع الاستقامة والإحسان" كما قال تعالى: ﴿ **هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ** ﴾ [النحل : 76] ﴿ **إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾ [النحل : 90]

.. والاستقامة تعني القيام بالعدل على أنفسنا أولاً والأقربين – فلا محاباة فيه لأحد – وهو عدل لا غلو فيه ولا تفريط، فهو عدل مطلق من العنصرية والعصبية ومن الجنسية وحدود الأرض.

فما بالهم يرضون ويعطون الشرعية وحق الحياة للباطل وأهله، ويرون ذلك قضية مُسلّم بها ! ولا يرون ذلك للحق وأهله ؟!

وإننا وإن كنا في مرحلة الاستضعاف أو التدافع – وربما تمر أجيال ونحن كذلك – فإننا نترك لأبنائنا ولإخواننا من الأجيال القادمة راية الإسلام العالمية ومشروعه العالمي، الذي قوامه "الرحمة والسلام" و"الحق والعدل" ليتموا السير على صراط الله المستقيم، حيثما كانت أرض الله.

فالقتال في الإسلام إذن هو قتال لرد العدوان، وتارة يكون لرد العدوان على "الأمة المسلمة"، وتارة يكون لرد العدوان على "البلاد المسلمة"، وتارة يكون لرد العدوان على "الدعوة الإسلامية العالمية"، أو فتنة المسلمين عن دينهم، وتارة يكون تأديباً لمن ينكسون العهود والمواثيق.. وتارة يكون لمحاربة الإفساد في الأرض والبغي فيها بغير الحق، فهو سِلم لمن سالمه، وحرب لمن حاربه، بل إنه يدعو إلى العفو والصفح لا الانتقام والثأر بعد النصر والتمكين !

فهذه هي رحمة الإسلام.. الذي هو دين السلام، وتحيته السلام، وجنته دار السلام.

***

المراجع:

- البلدان وفتوحها، للبلاذري رحمه الله.
- التحرير والتنوير، الطاهر ابن عاشور رحمه الله.
- الجهاد في سبيل الله، أبو الأعلى المودودي رحمه الله.
- السلام العالمي والإسلام، سيد قطب رحمه الله.
- المستدرك على الصحيحين، للحاكم رحمه الله.
- الموافقات، الشاطبي رحمه الله.
- الموسوعة الفقهية الكويتية.
- تاريخ الطبري، ابن جرير الطبري رحمه الله.
- تفسير البغوي، الحسين البغوي رحمه الله.
- تفسير الطبري، ابن جرير الطبري رحمه الله.
- تفسير المنار، محمد رشيد رضا رحمه الله.
- جهاد الدعوة، محمد الغزالي رحمه الله.
- رسائل البنا، حسن البنا رحمه الله.
- سنن ابن ماجه، رحمه الله.
- سنن سعيد ابن منصور، رحمه الله.
- صحيح البخاري، الإمام البخاري رحمه الله.
- في ظلال القرآن، سيد قطب رحمه الله.
- قضايا معاصرة [الجهاد المشروع في الإسلام]، عبد الله آل محمود رحمه الله.

- مجموع الفتاوى، ابن تيمية رحمه الله.
- مصنف ابن أبي شيبة، رحمه الله.
- مصنف عبدالرزاق الصنعاني، رحمه الله.
- معالم في الطريق، سيد قطب رحمه الله.
- معرفة السنن والآثار، للبيهقي رحمه الله.
- موطأ الإمام مالك، رحمه الله.
- نحو مجتمع إسلامي، سيد قطب رحمه الله.
- هداية الحيارى، ابن القيم رحمه الله.